

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

استقلالية القضاء كضمانة لتكريس الحريات السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

أ/ طه صخري

من تقديم الطلبة:

• جهاد بوغمسة

• نوري بوشعالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/أحسن غربي	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/طه صخري	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د/لامية حمامة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

إهداء

الحمد لله الذي يسر لنا إتمام هذا العمل المتواضع الذي أهديته إلى أمي

الغالية وأبي الكريم أطال الله في عمرهما وأدام صحتهما وإلى أخواتي

الغاليات حفظهن الله وإلى كل زميلاتي في مرحلتي الجامعية.

الطالبة: جهاد

إهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف

الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي وأمي الطاهرة رحمهما الله

برحمته الواسعة.

كذلك شكري موصول إلى زوجتي الغالية التي لطالما كانت خير سند

والتي كانت المحفز والمشجع لي.

ولا أنسى أن أهدي هذا العمل أيضا إلى أبنائي حفضهم الله ورعاهم

:عبد الرحمن، رابع وإيمان.

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل إلى كل إخوتي وأخواتي وأخص

هذا الإهداء بنات أخي حياة ومنال.

الطالب نوري

شكر وعرّفان

اللهم لك الحمد والثناء ،نحمدك ربي ونشكرك حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه على أن يسرت لنا انجاز هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا.

نتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذنا ومشرّفنا الفاضل "صخري طه" على توجيهاته وجهوده المبذولة وتعهده بالإرشادات القيمة والنصح والتصويب. كما نشكر الدكتورة **لامية حمامة** على ما قدمت لنا من مراجع أعانتنا وأفادتنا كثيرا نسأل الله أن يجزيها خيرا وأن يجعل عملها في ميزان حسناتها والشكر موصول أيضا للأستاذ **خالد يزلي** الذي لم ييخل علينا كذلك بالمراجع.

كما لا يفوتنا التقدم بالشكر للجنة المناقشة على تكريمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ونشكر كذلك زميلتنا **صليحة** التي تلقينا منها كل الدعم المعرفي والمعنوي وكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

مقدمة

مقدمة

يحظى كل مجتمع تسود فيه قيم الديمقراطية والمساواة بالتمتع بقدر من الحريات العامة، فقد أصبحت فكرة الحرية تحتل الصدارة لاعتبارها أسمى المبادئ التي تميز المجتمعات الديمقراطية ومعيار أساسي لتمتع الأفراد بحقوقهم، حيث أن معظم دول العالم حاليا تنص ضمن دساتيرها على الحقوق والحريات العامة للمواطن، وتعد ممارسة الحريات السياسية على اعتبارها من الحريات الأساسية من أهم مظاهر النظام الديمقراطي ويقصد بها حق الأفراد المشاركة في الحياة السياسية وذلك من خلال ممارسة حرية الترشح للاستحقاقات الانتخابية وكذا إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها والمشاركة في إدارة الشؤون العامة وممارسة السلطة في الدولة.

إلا أن هاته الحريات السياسية يمكن أن تتعرض لتضييق مما قد يشكل تعدي صارخ عليها واعتداء على ممارستها بكل حرية وبالتالي من أجل التكريس الفعلي لهذه الحريات وجب على النظم القانونية إقرار الرقابة القضائية على قرارات الإدارة التي تحمي هذه الممارسات من كل تضييق خاصة من قبل السلطة الحاكمة على اعتبار أن التمتع بالحريات مطلق والاستثناء هو التقييد.

غير أن آلية الرقابة القضائية على قرارات الإدارة لا تكفي لوحدها دون أن يكون القضاء مستقلا عن أي تأثير أو ضغط خارجي يحول دون استقلاله، فلا اختلاف بأن دور القضاء في حماية الحريات بصفة عامة والحريات السياسية بصفة خاصة الدور الرئيسي والفاعل وبالتالي حتى يستطيع القاضي القيام بمهامه المتمثلة في تحقيق دولة القانون وصيانة الحقوق والحريات يشترط فيه أن يكون نزيها ومستقلا.

الإشكالية

إذا كان هدف رقابة القضاء على قرارات الإدارة يهدف بالأساس لتحقيق مبدأ المشروعية خاصة في مجال الحريات السياسية التي قد تتعرض لتضييق من قبل السلطة الحاكمة.

فما مدى استقلالية القضاء ودوره في حماية الحريات السياسية ؟

ومنه طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهي آليات رقابة القضاء الإداري لحماية الحريات السياسية ؟
- ما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 لتكريس استقلالية القضاء؟

أسباب اختيار الموضوع

اجتمعت عدة عوامل وأسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره منها ما هو موضوعي يتعلق بالأهمية التي تكتسيها ممارسة الحريات السياسية والتي يضمن القضاء الإداري حمايتها والذي يشترط أن يكون نزيها ومستقلا عن أي تأثير أو ضغط خارجي وهو ما يحقق التكريس الفعلي لممارسة الشعب لسيادته بكل حرية.

أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع فتكمن بالأساس في الرغبة والميول الشخصي لدينا في الاطلاع والبحث في مجال تكريس الحريات السياسية وضمنات تحقيقها خاصة وأن مثل هاته المواضيع تدخل في نطاق اختصاصنا الدراسي الذي نعتز بدراسته بالإضافة لرغبتنا في إثراء الأعمال الأكاديمية في هذا المجال.

المنهج المتبع في الدراسة

اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع دراسة مثل هاته المواضيع ،حيث ساعدنا في دراسة نقد وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث حتى نتوصل إلى الإجابة عن إشكالياتها وبالتالي تحقيق مختلف أهدافها.

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى إعداد دراسة أكاديمية موضوعية متكاملة من خلال الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية ويمكن إجمال هاته الأهداف في :

- تحديد مدى سلطات القاضي والآليات التي منحها القانون بهدف حماية ممارسة الحريات السياسية.
- الضمانات التي تحقق لنا الاستقلالية الفعالة لعمل القضاة.
- استقراء وتحليل الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري الجديد وعلاقته باستقلالية القضاء.

الدراسات السابقة

لقد تم الاعتماد من خلال موضوعنا هذا على بعض الدراسات والتي رأينا أنها قريبة إلى موضوعنا حيث تنوعت بين مقالات وكتب ورسائل جامعية وغيرها ،نذكر منها المقال العلمي المنشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية للباحث "د.أحسن غربي" تحت عنوان "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، بالإضافة إلى أطروحة الدكتوراه للباحثة "باية سكاكني" والتي جاءت بعنوان "دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية".

خطة الموضوع

اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث حيث خصصنا الفصل الأول لدور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية قسمناه بدوره لمبحثين تناولنا في الأول الرقابة القضائية على قرارات الإدارة المقيدة للحريات السياسية أما المبحث الثاني خصصناه لسلطات القاضي الإداري في مجال الحريات السياسية ،أما الفصل الثاني فيتمحور حول ضمانات استقلالية القضاء وقسم هو أيضا إلى قسمين المبحث الأول استعرضنا فيه

مقدمة

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مسيرة للمسار المهني للقاضي أما الثاني فتناولنا فيه ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل.

وختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت نتائج للدراسة تمثل إجابة عن اشكالياتها وتساؤلاتها الفرعية بالإضافة لتقديم توصيات تساعد في تحقيق أكثر فعالية في تكريس ممارسة الحريات السياسية.

صعوبات الدراسة

واجهتنا أثناء إعداد هاته الدراسة عدة صعوبات وعراقيل أثرت بشكل سلبي نسبيا على مسارها يمكن إجمالها في الآتي:

- صعوبة بل استحالة الحصول على الأحكام القضائية المتعلقة بممارسة الحريات السياسية، إذ رغم سعينا الحثيث والمستمر وعلى عدة جهات بهدف الاطلاع على بعض هاته الأحكام حتى ننثري هذه الدراسة إلا أننا فشلنا في تحقيق ذلك.
- شساعة الموضوع مما صعب علينا ضبط عناصره.
- عدم صدور القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والقانون الأساسي للقضاء للتكيف مع التعديل الدستوري الجديد 2020.

**الفصل الأول : دور القضاء
الإداري في حماية الحريات
السياسية**

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

يلعب القضاء دور جوهري ورئيسي في حماية حقوق وحريات الأفراد¹، حيث لا اختلاف في وجود علاقة تلازم بين استقلال السلطة القضائية وتمتع الأفراد في الدولة بحقوقهم وحرياتهم السياسية² ذلك أن استقلال القضاء هو من ضمانات حماية حرية الأفراد وحقوقهم، ولتحقيق حماية ناجعة في هذا النطاق وجب تخويل القاضي آليات تسمح له بأداء مهامه، وفرض مكانته اتجاه السلطة التنفيذية عن طريق فرض رقابته على أعمال الإدارة وفحص مشروعيتها قراراتها دون التدخل في أعمالها لحماية حريات الأفراد في حالة إهدارها أو تقييدها من طرف الإدارة وعليه فرقابة القضاء تنصب على مشروعيتها القرارات المقيدة للحريات السياسية، لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول الرقابة القضائية على قرارات الإدارة المقيدة للحريات السياسية بينما يتضمن المبحث الثاني سلطات القاضي الإداري الفاصل في الدعوى.

المبحث الأول : الرقابة القضائية على قرارات الإدارة المقيدة للحريات السياسية

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أبرز الصور التي تضمن حماية للأفراد والحريات السياسية لما تتميز من استقلال وحياد، فوجود قضاء إداري متخصص مستقل عن السلطة التنفيذية في ظل الازدواجية القضائية المتبعة في الجزائر يقوم برقابة أعمال الإدارة ويصون الأفراد في مواجهة تضيق الإدارة يعتبر ضمانا لاحترام الحريات السياسية³. وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات وتجسيدا لمبدأ المشروعية وإرساء دولة القانون فإن رقابة القاضي الإداري تنصب على رقابة مشروعيتها القرار الإداري وهذا ما

¹ عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلالية القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، سنة 2008، ص 08.

² لامية حمامة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019، ص 108.

³ حلّيمي بلخير، مصطفى بلعور، "ضمانات حماية الحريات السياسية بين النصوص الدستورية والممارسة الميدانية" مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019، ص 737.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

سنتناوله في المطلب الأول بينما في المطلب الثاني سنتطرق إلى حماية القاضي الإداري للحريات السياسية.

المطلب الأول : رقابة مشروعية القرار الإداري

إن مبدأ المشروعية ضمان هامة لحقوق الأفراد ،ويقصد به خضوع السلطات الإدارية في الدولة للقانون بمعناه الواسع ،أي لكافة القواعد القانونية الصادرة عن السلطات التي تعلوها ،ويقوم هذا المبدأ على أساس جوهري وهو كفالة الحماية الجدية لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة سلطات الدولة¹.

وهذا الدور الجوهري المناط بالقضاء الإداري القيام به لا يمكن أن يوتي ثماره إلا إذا كان هذا القضاء يحمل في طياته مقومات استقلاله وحياده ،ومحصن ضد أي منع عند أداء رسالته الكبرى في حماية مبدأ المشروعية ،وتأمين الأفراد على حرياتهم ،وإدانة أعمال الإدارة الخارجة على القانون².

ومن هذا المنطلق جاءت الرقابة القضائية الممارسة من قبل القاضي الإداري كوسيلة لتجسيد هذه الضمانة في الواقع ،وذلك بالعمل على التوفيق بين متطلبات النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة ،لذا أصبح من الضروري الحرص على استقلال القاضي من كل أوجه الضغوطات والتأثيرات³.

وعليه سنتصب دراستنا في هذا المطلب على دراسة رقابة مشروعية القرار الإداري الذي نقسمه إلى فرعين:

- الفرع الأول: الرقابة على أركان المشروعية الخارجية للقرار الإداري.
- الفرع الثاني: الرقابة على أركان المشروعية الداخلية للقرار الإداري .

¹ عبد الناصر علي عثمان حسين ،مرجع سابق ،ص 03.

² المرجع نفسه ،ص 10 .

³ باية سكاكني ،دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،أطروحة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2011 ،ص 135.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

الفرع الأول : الرقابة على أركان المشروعية الخارجية للقرار الإداري

تتمثل الرقابة الخارجية في ركني الاختصاص والشكل والإجراءات ،حيث يعمل القاضي الإداري على فحص مشروعية هاته الأركان قبل اللجوء للرقابة الداخلية ،وتجدر الإشارة أن السلطة القضائية لا تملك السلطة التقديرية عند فحصها لركن الاختصاص والشكل والإجراءات وإنما تتقيد بالنص القانوني الذي يحدد هذه الأركان ،وبالتالي رقابة المشروعية الخارجية هي رقابة على السلطة المقيدة للإدارة .

أولا : ركن الاختصاص

كما أشرنا سابقا فإن القضاء الإداري هو الذي يختص بمراقبة أعمال الإدارة للتأكد من مشروعيتها ،ويرى ما إذا كان القرار الصادر من الإدارة جائز قانونا أم لا ،كما ينظر في تجاوزات السلطة أو ما يسمى بقضاء الإلغاء لضمان الحريات السياسية ،فيتأكد من شرعية القرارات المتخذة والتي تندرج تحت عيوب منها عيب الاختصاص¹.

وبالتالي فإن القاضي الإداري يسهر على رقابة مشروعية القرار الإداري بالنظر إلى عيوبه المتعلقة بعدم الاختصاص الذي يمكن تعريفه بأنه صدور قرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين واللوائح ،وتنصب رقابة ركن الاختصاص في فحص عناصره الأربعة:العنصر الشخصي الذي يستوجب صدور القرار من شخص مختص أو هيئة مختصة ،العنصر الموضوعي الذي يفترض أن يكون موضوع القرار عملا قانونيا مخولا للسلطة الإدارية بالإضافة إلى العنصرين الزماني والمكاني اللذين يقتضيان أن يتخذ القرار خلال مدة الاختصاص وفي الدائرة الجغرافية لاختصاص مصدر القرار أو الهيئة المختصة².

¹ حلّيمي بلخير،مصطفى بلعور ،مرجع سابق ،ص 738.

² بديعة حداد ،"الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري"،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،المجلد 05 ،العدد 03 ،سنة 2020 ،ص390.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

ثانيا: ركن الشكل والإجراءات

يراقب القاضي الإداري مشروعية ركن الشكل والإجراءات بعد فحص مشروعية ركن الاختصاص السالف الذكر.

1. الشكل: يقصد بالشكل الصورة الخارجية للقرار الإداري الصادر عن وزير الداخلية أو السلطة المستقلة للانتخابات، ولإدارة الحرية في إ فراغ القرار في الشكل الذي تراه مناسبا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأوجب إتباع مظهر معين أو فرض إ فراغه في نموذج محدد، لكن يتعين من جهة أخرى أن يتضمن القرار الإداري بعض البيانات وأهمها توقيع مصدره، والأسباب التي تبرره كي يتبين الغرض من إصداره¹.

وعلى هذا الأساس سيتوجب على الإدارة مراعاة القواعد الشكلية التي توجبها القوانين واللوائح في إصدار القرارات الإدارية وإلا كان مصيرها البطلان بسبب عيب الشكل.

2. الإجراءات: يقصد بالإجراءات مختلف الخطوات والمراحل الواجب إتباعها من قبل الإدارة عند إصدار القرارات الإدارية وتنقسم إلى إجراءات جوهرية وإجراءات ثانوية. فالإجراءات الجوهرية هي تلك الإجراءات التي نص عليها المشرع باعتبارها ضمانا لحماية الأفراد، حيث تؤدي مخالفتها إلى التأثير في مضمون القرار ذاته بينما الإجراءات الثانوية فهي تلك المراحل التي لا تؤدي مخالفتها إلى تغيير مضمون القرار أو فحواه وللقاضي الإداري في هذا الإطار سلطة تقديرية كاملة في تكييف هذه الخطوات والشكليات من حيث طبيعتها وقيمتها بالنسبة للفرد².

¹ باية سكاكني، مرجع سابق، ص 150.

² المرجع نفسه، ص 154.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

ويمكن القول في هذا الإطار أن صدور القرارات الإدارية وفقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا يعتبر ضمانا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم السياسية وبالضرورة تحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

الفرع الثاني: الرقابة على أركان المشروعة الداخلية للقرار الإداري

يعمل القاضي الإداري على فحص مشروعية الأركان الداخلية للقرار الإداري والتي تتمثل في المحل والسبب والغاية وذلك بعد فحصه مباشرة وتقديره للمشروعية الخارجية وللإدارة السلطة التقديرية في ذلك.

أولاً: ركن المحل

يمكن تعريف المحل بأنه الأثر القانوني الذي يحدثه القرار الإداري ،ويرتبط في الغالب محل القرار الإداري بعنوانه ،وللمحل في القانون الإداري عدة شروط لصحته وتتمثل هذه الشروط في أن يكون المحل جائزا قانونا ،وأن يكون ممكنا ماديا ففي حالة تخلف هذه الشروط اعتبر القرار معيبا في محله ويحكم القاضي بانعدام القرار الإداري أو إلغاءه حسب الحالة.

وعليه يراقب القاضي الإداري مشروعية ركن المحل ويقدر صحة مضمونه بالمقارنة بأحكام القانون بمعناه الواسع ،فإذا خالفت الإدارة أحكام أي قاعدة قانونية ملزمة لها فإن ركن المحل يغدو غير مشروع ولا ينتج الأثر القانوني السليم والصحيح¹.

فبالرجوع لنص المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والتي نصت "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام

¹ عصار الدبس ،القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ،سنة 2010 ،ص354.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا حل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات ويبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة¹، يتجلى محل القرار في إيقاف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين والأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

لكن هذه المادة يكتنفها غموض، فهي لم تحدد نوع الخرق للقوانين وما طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسين وبالتالي فهي تفتح المجال للمساس بحقوق الأفراد في إنشاء الأحزاب والانضمام إليها خاصة إذا كان أعضاء الحزب من المعارضة وبالتالي تتخذ إجراءات التوقيف والغلق كعقاب لعدم الولاء أو غلق الطريق أمام المنافسين.

ثانيا: ركن السبب

يقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري وبالتالي كي يكون القرار سليما وصحيحا من الناحية القانونية يجب أن يتضمن الدافع القانوني الذي جعل الإدارة تتخذ قرارا إداريا لمعالجة حالة معينة.

وتتمثل رقابة القاضي الإداري في ركن السبب من حيث أنه يتدخل للبحث عن الأسباب والدوافع الموضوعية التي أدت بالإدارة لإصدار قرارها مما يجعلها تراجع أكثر من مرة قرارها قبل إصداره، ذلك أن القاضي الإداري لن يتردد في إلغاء القرار طالما لم يستند إلى أسباب محددة وجدية².

كما تعد رقابة القضاء الإداري على سبب القرار الإداري من الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية، ذلك أن القرارات الصادرة عن الإدارة يجب أن لا تصدر عن

¹ انظر: المادة 64 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب

السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

² بديعة حداد، مرجع سابق، ص391.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

الهوى والتسلط بل يجب أن تصدر استنادا إلى أسباب صحيحة وواقعية تبرر اتخاذها¹ وهذا ما يتجلى من خلال المثال التالي : فحص مشروعية سبب رفض الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

فبالرجوع إلى نص المادة 200 فقرة 08 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت "أن لا يكون معروف لدى العامة بصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للمنافسين وحسن سير العملية الانتخابية"².

وبقراءتنا لنص هذه الفقرة نلاحظ أنها تحمل انتهاك خطير للحقوق والحريات السياسية وأنها من الممكن أن تضع حدا لطموح أي مواطن تتوفر فيه شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة بمجرد أنه معروف لدى العامة بهذا السلوك ،فالقانون يعاقب على الأفعال المادية ويعاقب الأشخاص الذين ثبت تورطهم في هذه الجرائم ،فهذه الفقرة تعتبر مساس خطير بحقوق الأفراد وبالإمكان أن يتخذها أي مترشح له نفوذ كذريعة لإقصاء منافسيه وبالتالي مجانية قواعد المنافسة النزيهة التي تقتضيها العملية الانتخابية وفي هذه الحالة لا يمكن التصدي لها إلا عن طريق قاضي مستقل ونزيه لا يخضع لأي ضغوط.

بحسب وجهة نظرنا لو حبذا هذه الفقرة كانت بصيغة واضحة تقصي كل من ثبت تورطه وإدانته بعقوبة جزائية لتورطه في جرائم المال الفاسد لا أن يتم الإقصاء بمجرد شائعة.

¹ زانا رسول محمد أمين ،الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات ، الطبعة الأولى ،دار قنديل للنشر والتوزيع عمان ، سنة 2014 ،ص ص 142، 143.

² انظر : المادة 200 فقرة 08 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ،العدد 30 ،المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المعدل والمتمم.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

ثالثا : ركن الغاية (الهدف)

الغاية هي الهدف أو الغرض النهائي الذي تبتغيه الإدارة والمتمثلة في السلطة المستقلة للانتخابات أو وزير الداخلية وتحديد الغاية من إصدار القرار الإداري يتم إما بالنص عليها قانونا وفي حال عدم وجود هذا النص فإن الإدارة هي التي تحدد تلك الغاية¹.

ويمكن أن نعرف الغاية بدورها على أنها النتيجة النهائية التي تسعى إليها الإدارة، فلا يعقل أن يصدر القرار دون غاية، فالهدف من القرار منع التظاهر هو الحفاظ على النظام العام.

وتتميز رقابة القاضي الإداري لمشروعية ركن الغاية بضيق نطاقها وهذا بسبب السلطة التقديرية التي تمتلكها الإدارة وصعوبة إثبات الانحراف في استعمال السلطة وعليه تعتبر الغاية عيب خفي يتصل بنية مصدر القرار، لذا يعد هذا العيب من أخطر عيوب القرار الإداري تأثيرا على حقوق الأفراد وحرياتهم².

ونستخلص من خلال ما سبق أن إرساء رقابة القضاء الإداري من شأنه الحفاظ على مبدأ المشروعية الذي يعتبر ضرورة أساسية لصيانة حقوق وحريات الأفراد بما فيها الحريات السياسية، كما أن استقلالية القاضي الإداري تضمن رقابة فعالة وناجعة في هذا الخصوص.

المطلب الثاني : حماية القاضي الإداري للحريات السياسية

يلعب القضاء الإداري دور مهم في حماية الحريات السياسية باعتباره سلطة مستقلة ومحيدة ويقصد بالحريات السياسية بمعناها الحديث هي التي تسمح للأفراد والمواطنين بالمشاركة في حكم بلادهم بإعطائهم الحق في الترشح والانتخاب وإبداء الرأي

¹ عصار الدبس، مرجع سابق، ص364.

² بديعة حداد، مرجع سابق، ص392.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

في الاستفتاء والحق في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات¹، إلا أنه يصادف أن يصطدم الأفراد في ممارستهم لهذه الحريات لقيود تحد من الممارسة المطلقة لها لذلك كان لزاما أن يتدخل القضاء الإداري لضمان فحص مشروعية هذه القيود وتمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم السياسية ضمن مبادئ العدالة والمساواة.

لهذا سنتناول في هذا المطلب الطعن في قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية (فرع أول) ،والطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات (فرع ثاني) ،والطعن في قرار وزير الداخلية المقيد لإنشاء الأحزاب السياسية (فرع ثالث) خصوصية المنازعات المتعلقة بالحريات السياسية (فرع رابع).

الفرع الأول : الطعن في قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

يعتبر حق الناخب من أهم الحقوق السياسية التي لها والتي تعتبر شرط لازم لممارسة حرية الترشح أولى لها المؤسس الدستوري عناية فائقة على غرار باقي الحقوق حيث درجها ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وبالتالي حصنها من المساس بها تعسفا وجعلها من المبادئ الراسخة وخول للقانون تنظيمها ووضع جملة من الشروط لممارستها وعهد للقضاء حمايتها.

أولا :إغفال التسجيل أو شطب شخص مسجل في قائمة انتخابية

بالرجوع للمادة 66 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بنصها² "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون".

¹ حلّيمي بلخير ،مصطفى بلعور ،مرجع سابق ،ص 730.

² انظر: المادة 66 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المعدل والمتمم .

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

وأضافت المادة 67 "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلن لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الإدارة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون"¹.

ثانيا :الاعتراض على التسجيل أو شطب من قائمة انتخابية

خولت المادة 68 لكل من أغفل تسجيله أو أعترض على شطب شخص مسجل أو أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية من التظلم والاعتراض أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة خلال عشرة (10) أيام لإعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتحال هذه الاعتراضات إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وكل دائرة دبلوماسية وقنصلية التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03)أيام ،والذي يتعين على رئيسها أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة(03) أيام إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية².

ومن خلال المادة نجد أن المشرع وضع شرط التظلم المسبق قبل الالتجاء إلى القضاء فاسحا المجال للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لاستدراك الأمر إذا كان الإغفال أو الشطب نتيجة خطأ إداري أو إصدار قرار في حالة الرفض ،حيث ألزم المؤسس الدستوري في المادة 26 فقرة 3 "على أنه الإدارة ملزمة برد معلن في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري"³.

¹انظر: المادة 67 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المعدل والمتمم.

² انظر: المادة 68 من الأمر نفسه.

³انظر: المادة 26 فقرة 3 من المرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

ثالثا : الطعن القضائي

نصت المادة 69 من الأمر 01-21¹ "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار. في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ الاعتراض .

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ،أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ،التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام ،وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام".

وعليه فالمشروع نظرا لظرفية العملية الانتخابية فقد قصر في أجل الطعن وفق إجراءات مبسطة والفصل في النزاع في أقصى الآجال بحكم غير قابل للطعن كما منح الاختصاص للقضاء العادي دون القضاء الإداري رغم الطابع الإداري للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ،وبالتالي يفرض القضاء رقابته لفحص مشروعية قرار الرفض والتأكد من صحته وعدم مشوبة أحد أركانه بعيب من عيوب المشروعية ،إلا أن المادة أهدرت حق التقاضي على درجتين الذي يعتبر من المبادئ الدستورية المكرسة لاستقلالية القضاء وكفالة الحقوق والحريات.

الفرع الثاني : الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة المستقلة

للانتخابات

وفقا لمقتضيات مبادئ الديمقراطية والمساواة يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لتولي مناصب التمثيل والقيادة إلا أنه لاعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية لا يمكن فتح المجال لأي كان يشعر في نفسه أن لديه الرغبة في الترشح

¹أنظر: المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المعدل والمتمم.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

ولاعتبارات تنظيمية وضع المشرع شروط لممارستها بالموازاة مع النصوص الدستورية التي تمنح الحق لكل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية.

إلا أنه في حالة الرفض والذي نصت عليه المادة 183¹ والذي يبلغ تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويعد الترشح مقبولا بانقطاع هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ،حيث تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ،يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ،ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار ،حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المنوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه".

وعليه فالقانون العضوي 01-21 خول الاختصاص الرقابي على قرارات رفض الترشح للقضاء الإداري وتعزيزا لاستقلالية القضاء وتكريسا لمبدأ المشروعية والمساواة واطمئنان المتقاضين على حقوقهم وعلى خلاف القوانين السابقة فقد خول القانون العضوي للانتخابات 01-21 استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين بعد أن كانت الأحكام فيها يخص صحة الترشيحات غير قابلة للطعن وهذا ما كان إهدارا للحقوق والحريات.

¹انظر: المادة 183 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المعدل والمتمم.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

الفرع الثالث : الطعن في قرار وزير الداخلية برفض إنشاء الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية الركيزة الأساسية في جل الدول الديمقراطية، والتي بموجبها يساهم الأفراد في المشاركة في تسيير شؤون بلادهم، فلا حرية عامة ولا حرية سياسية بصفة خاصة بدون أحزاب سياسية ولتكريس حرية إنشائها لابد من إقرار ضمانات قضائية لحمايتها من هيمنة السلطة التنفيذية باعتبار القضاء سلطة محايدة ومستقلة¹، وقد كرس دستور 2020 حق إنشاء الأحزاب السياسية واعتبارها حق مضمون ومعترف به وعهد للقانون تحديد كفاءات إنشائها على النحو الذي لا يمكن المساس بها، وبالرجوع للقانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية² اشترط نظام الترخيص كقيد لطلب تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية وعهد لوزير الداخلية حق منح هذا الترخيص، إلا أنه قد يصادف أحيانا أن يرفض وزير الداخلية ممثل السلطة التنفيذية منح الترخيص لاعتماد الأحزاب السياسية لهذا مكن المشرع الجزائري مؤسسي الحزب من حق الطعن القضائي ضد قرار الوزير المكلف بالداخلية وفحص مدى مشروعيتها باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات والمجسد لها.

أولاً: الطعن القضائي في قرار وزير الداخلية برفض التصريح بالتأسيس

خول المشرع الجزائري لوزير الداخلية صلاحية رفض الترخيص بتأسيس حزب سياسي وذلك بموجب قرار معلل وفي الأجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون العضوي 04-12 والذي قيده بستين (60) يوماً لتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، وكذا عدم توافر الشروط المحددة قانوناً على أن يبلغ قرار رفض

¹لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر تونس المغرب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد 08، الوادي، سنة 2014، ص 105.

²انظر: المادة 16 من القانون العضوي 04-12، المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل وفق ما جاءت به المادة 22 من القانون العضوي السالف الذكر¹.

من خلال ما ورد أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري أوجب قيودا على قرار وزير الداخلية بتحديد حيز زمني مع وجوبية التعليل وتخويل حق المؤسسين من الالتجاء إلى القضاء و الطعن في قرار وزير الداخلية.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية منح المشرع الاختصاص لمجلس الدولة كجهة طعن أول وآخر درجة².

ثانيا: الطعن في قرار وزير الداخلية رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي

لا يمكن إعلان ميلاد الحزب السياسي إلا بعد قبول التصريح بالتأسيس ثم الموافقة على الاعتماد وهذا الأخير الذي يسبقه إجراء جوهري ألا وهو عقد المؤتمر التأسيسي والذي يتطلب ترخيصا من وزير الداخلية بعد مطابقته لشروط وأحكام القانون العضوي.

وبالعودة لنص المادة 21 من القانون العضوي 12-04 يبلغ قرار الترخيص من أجل نشره من طرف الأعضاء المؤسسين في جريدتين وطنيتين على الأقل ويخول لهم هذا النشر بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة واحدة وفق ما تضمنته أحكام المادة 24 ، أما في حالة الرفض بمنح الترخيص من قبل وزير الداخلية على أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا والذي بدوره قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ³.

¹انظر: المادتين 20 و22 من القانون العضوي 12 نفسه.

²انظر: الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون العضوي نفسه.

³انظر: المادة 21 من القانون العضوي نفسه.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

ثالثا: الطعن في قرار وزير الداخلية رفض الاعتماد

بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وبعد تقديم ملف الاعتماد يتولى وزير الداخلية الذي منح له قانون الأحزاب السياسية فحص وثائق ملف طلب الاعتماد وبناء على الفحص و الدراسة يقرر أما بمنح اعتماد الحزب وقبوله سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا أو يلعن رفضه¹.

وبالرجوع للمادة 30 من القانون العضوي 12-04 نجد أن رفض منح الاعتماد من قبل وزير الداخلية يكون بموجب قرار مغلل تعليلا قانونيا وبالتالي على وزير الداخلية إدراج الأسباب القانونية والجدية ضمن قرار الرفض².

كما يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ ،ويعد قبول الطعن من طرف مجلس الدولة بمثابة اعتماد الحزب السياسي ويسلم فورا من قبل وزير الداخلية ويبلغ إلى الأعضاء المؤسسين³.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري مكن مؤسسي الحزب في الطعن ضد قرار رفض الترخيص وهذا يعتبر ضمانا لحق الأفراد في ممارسة حرياتهم السياسية بصفة عامة وحرية إنشاء الأحزاب السياسية بصفة خاصة ،إلا أن القانون العضوي 12-04 أهدر مبدأ التقاضي على درجتين وعهد الاختصاص لمجلس الدولة وحده للفصل في الطعون المتعلقة بقرار رفض التصريح بالتأسيس وانعقاد المؤتمر التأسيسي ورفض منح الاعتماد كقاض أول وآخر درجة ،وبالتالي ينبغي تدارك هذه الضمانة الأساسية لأنها من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية القضاء و النص عليها ضمن قانون عضوي وخاصة أن هذا المبدأ أصبح مكرس دستوريا ،كما وقد استحدث التعديل الدستوري 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف وبما أن قرار الوزير هو قرار إداري كان لزاما أن يعهد للمحاكم الإدارية اختصاص الفصل فيها واستئنافها إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين.

¹لامية حمامة ،الحماية القضائية للأحزاب السياسية ،مرجع سابق ،ص97.

²انظر : المادة 30 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³انظر :المادة 33 من القانون العضوي نفسه.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

الفرع الرابع : خصوصية المنازعات المتعلقة بالحريات السياسية

سنتطرق في هذا الفرع إلى خصوصية هذه المنازعات كالآتي :

أولاً: خصوصية منازعة حرية الترشح

عند التمعن في صلب المواد التي جاء بها المشرع ضمن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المنازعات الانتخابية تتميز عن غيرها من المنازعات بالقصر في المواعيد وتخضع لإجراءات خاصة وتتضمن نوع من الاستعجال وهذا نظراً لظرفية العملية الانتخابية وقد حدد المشرع للقضاء آجال قصيرة تأخذ طابع استعجالي ويفصل فيها وفق إجراءات الاستعجال دون الإشارة في هذا الصدد، إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في أي مادة من مواد الأمر 01-21 أنها تخضع لقضاء الاستعجال إلا أنه وبالنظر للآجال القصيرة يمكن استنباط الطابع الاستعجالي .

وكما أسلفنا الذكر فإن قرارات رفض الترشح للمجالس المنتخبة تخضع لرقابة القاضي الإداري وقد كرس المشرع الجزائري ضمانات قضائية متمثلة في إمكانية الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال أجل ثلاثة (03) أيام على أن تفصل هذه الأخيرة في الطعن بحكم خلال أربعة (04) أيام من تاريخ إيداع الطعن¹.

وعليه إن الملاحظ في قرار رفض الترشح يلزم الفصل فيه على وجه السرعة كون الآجال المحددة قصيرة ويصعب تدارك أثارها لاحقاً.

ثانياً: خصوصية منازعات الأحزاب السياسية

إن الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وزع اختصاصها المشرع الجزائري بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال، ذلك أن البعض من منازعات تكوين الأحزاب السياسية تتضمن قدر من الاستعجال وتتطلب التدخل السريع للقاضي الإداري لكون قضاء الاستعجال يتسم بإجراءاته البسيطة والحل السريع للقضايا المعروضة عليه

¹ انظر: المادة 183 من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

دون المساس بأصل الحق ،وهناك منازعات أخرى تتطلب تدخل قاضي الموضوع مع ملاحظة أن جميع الدعاوي المتعلقة بالأحزاب السياسية تتميز في عمومها بالقصر في المواعيد¹.

كما يجوز وقف تنفيذ القرار الإداري بواسطة إجراءات الاستعجال بعد تقديم طلب العارض أو رأى أنه يستند إلى أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي لحمايته وإصلاح الضرر الذي يمكن أن ينجر عن تنفيذ القرار².

ثالثا: توزيع الاختصاص بين قضاء الاستعجال وقضاء الموضوع

1. قضاء الاستعجال

تتفق الحماية التي يوفرها القضاء الاستعجالي قبل الحماية الموضوعية ،أي قبل التأكد من وجود الحق ،إذ أن الحماية المستعجلة تساعد على تحقيق الدعوى الموضوعية هدفها ،حيث تمنح لمجرد رجحان وجود الحق ،وتتميز بكونها دعوى سريعة قليلة النفقات وتعتمد على مواعيد قصيرة ،تبحث في الإدعاء من ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة وعليه فالقضاء الاستعجالي لا يقوم على العدالة الكاملة وإنما يقوم على الحماية العاجلة³.

وقد أسند المشرع الجزائري في القانون 12-04 للقاضي الاستعجالي لدى مجلس الدولة صلاحية النظر في الطعن المقدم ضد رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 26 منه على " ويكون قرار رفض تمديد الأجل قابلا

¹ لامية حمامة ،الحماية القضائية للأحزاب السياسية ،مرجع سابق ،ص 126.

² عبدالرحمان بريارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008) ،الطبعة الثانية ،دار بغداد ،للطباعة والنشر والتوزيع ،حي بن شويان -رويبة-،الجزائر ،سنة 2009 ،ص 465.

³ عبد الرحمان بريارة ،مرجع نفسه ،ص 127.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية¹.

وفي المقابل جاء في المادة 64 من القانون العضوي 12-04 "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى ،وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده ،وفي حالة الاستعجال والاضطرابات والشبكة الوقوع على النظام العام ،يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار مغل تعليلا قانونيا ،كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات ،يبليغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة"².

يتضح من خلال نص المادة 64 أن المشرع قد خص وزير الداخلية وحده بسلطة تقدير الاستعجال أو الاضطرابات والشبكة على النظام العام ،كما خول له إمكانية اتخاذ قرار توقيف نشاط الحزب وغلق مقراته ولم يحدد في نفس الوقت حالات الاستعجال المقصود بها والاضطرابات التي تخل بالنظام العام ،وبالتالي فإن منح وزير الداخلية صلاحية كهذه واسعة وخطيرة من شأنه أن يهدد حرية إنشاء الأحزاب السياسية ،لهذا كان من الأجدر أن يوضح المشرع أكثر ،وبدلا من منح اختصاص وقف نشاطات الحزب وغلق مقراته لوزير الداخلية كان حريا به أن يمنحه للقضاء³.

كما لم يحدد المشرع في المادة 64 من القانون العضوي 12-04 مدة قصوى لقرارات التوقيف والغلق ولم يبين أثر هذه القرارات على إجراء التصريح التأسيسي الذي تم

¹ انظر: الفقرة 03 من المادة 26 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² انظر: المادة 64 من القانون العضوي نفسه.

³ لامية حمادة ،الحماية القضائية للأحزاب السياسية،مرجع سابق ،ص128.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

استيفاءه من قبل¹ وبالتالي على المشرع أن لا يترك المجال مفتوح لتضييق وزير الداخلية ممثل السلطة التنفيذية وعليه أن يحدد مدة توقيف معينة .

2. قضاء الموضوع

فضلا عن القاضي الاستعجالي فقد أسند المشرع الجزائري اختصاص الرقابة القضائية على تكوين الأحزاب السياسية إلى قاضي الموضوع ،حيث أنه كما رأينا سابقا فإن قرارات وزير الداخلية عند رفضه طلب التصريح التأسيسي أو رفض طلب الاعتماد يمكن لمؤسسي الحزب الطعن أمام مجلس الدولة في هذه القرارات².

ونظرا لخصوصية الدعاوي الخاصة بالحريات الأساسية ومنها على الخصوص الدعاوي المتعلقة بالحريات السياسية فإن مواعيد رفع هذه الدعاوي تختلف عن أجال رفع الدعاوي الأخرى لكونها تتميز بالقصر في المواعيد فقد حدد المشرع الجزائري مواعيد قصيرة لهذه الطعون³.

المبحث الثاني:سلطات القاضي الإداري في الفصل في الدعوى

استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات والقاضي بفصل الهيئات القضائية عن الهيئات الإدارية يقتضي ذلك استقلال القاضي الإداري في الفصل في المنازعات الإدارية دون أي تأثير أو تدخل من الإدارة في سير الهيئات القضائية لتمكينه من ممارسة سلطاته بكل حرية وإيصال الحقوق المتنازع عليها لأصحابها ،وتتوج بإصدار حكم قضائي وفق إجراءات تتبع قبل النطق بالحكم في إطار التحقيق وبعد النطق به إما برفض الدعوة أو بقبولها وبالتالي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه عن طريق دعوى الإلغاء المرفوعة من صاحب الشأن مع إمكانية توقيع الجزاء وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث

¹ محمد هاملي ،آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2012 ،ص 271.

² انظر : المادتين 21 و 30 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ لامية حمامة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية ،مرجع سابق ،ص 139.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في المطلب الأول وسلطة القاضي في توقيع الجزاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

لقد خول القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء قصد الطعن في القرارات الإدارية التي تمس بالمراكز القانونية للأفراد وتقييد ممارسة حرياتهم السياسية، وتعتبر دعوى الإلغاء من أهم الآليات الرقابية التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة وأحاطها بالعناية الكافية وهي دعوى موضوعية عينية تنصب على إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة وسنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية دعوى الإلغاء وشروطها في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني ومنطوق حكم الإلغاء في الفرع الثالث والفرع الرابع يتمثل في تنفيذ حكم الإلغاء.

الفرع الأول: ماهية دعوى الإلغاء

سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف دعوى الإلغاء والشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى.

أولاً: تعريف دعوى الإلغاء

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء رغم إيلاءها أهمية كبيرة، حيث تعتبر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشاراً من جانب المتقاضين وفسح المجال للفقه والقضاء في تعريفها.

وقد عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً¹.

¹ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دراسة تشريعية وقضائية وفقهية - الطبعة الأولى دراسة جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2009، ص 46.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

فالقول أنها دعوى قضائية فهذا يميزها عن التظلم الإداري الذي يرفع أمام جهة إدارية أو لجنة خاصة لا أمام القضاء¹.

ثانيا: شروط قبول دعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لابد من توافر مجموعة من الشروط سنوجزها كالآتي:

1. أن تتصب دعوى الإلغاء على قرار إداري والذي يعتبر شرط جوهري ففي حالة تخلفه لا تقبل الدعوى، فالقرار الإداري عمل قانوني بإرادة منفردة يهدف إلى إحداث أثر قانوني إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء.

2. بالنسبة لأطراف الدعوى نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 على الشروط الشكلية المتمثلة في الصفة والمصلحة لأنهما شرطان جوهريان لقبول الدعوى حيث لا يجوز أن ترفع دعوى ممن ليس له صفة أو مصلحة بينما أحال شرط الأهلية بصفتها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من نفس القانون².

3. الشروط المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادتين 815 و 816 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

وعند استقاء الشروط الشكلية المذكورة أعلاه فإن القاضي الإداري يقبلها شكلا ثم يعمد إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية فينظر القاضي إلى مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا من مدى مشروعية القرار من الناحية الخارجية ومن الناحية الداخلية السابقة الذكر.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 48.

² انظر: المادتين 13 و 64 من القانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1425 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.

³ انظر: المادتين 815 و 816 من القانون نفسه.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

الفرع الثاني : خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص حيث يمكن اعتبار أنها طريقة طعن قضائية بموجبها يطلب الطاعن من القاضي تقرير عدم مشروعية قرار إداري والحكم بإلغائه كما أنها دعوى موضوعية عينية يكون الهدف منها مهاجمة قرار إداري صادر لحماية المشروعية وتصحيح وضع عام يخالف القواعد المقررة التي تحكم النظام القانوني للمجتمع¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن دعوى الإلغاء لا تختلف عن دعوى فحص مشروعية ذلك أن الهدف الأساس من إقامتها يتمثل في تحويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أيا كانت الجهة الصادرة عنها وهذا تكريسا لدولة القانون والمحافظة على مشروعية أعمال الإدارة².

الفرع الثالث: منطوق حكم الإلغاء

إن المستقر عليه أن سلطة القاضي الإداري تقف عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري دون أن يتعداها إلى إصدار الأوامر لجهة الإدارة والحلول محلها في إصدار القرارات الإدارية أو تعديلها³.

ورغم استقرار القضاء الإداري على مبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة كقاعدة عامة إلا أن بعض النزاعات استوجبت مخالفة هذا الموقف وألزمت التشريعات الإدارة بتطبيق القرارات القضائية المتضمنة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل⁴.

ويرى بعض الفقهاء في إطار سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أن المشرع قد خصه بصلاحيات رقابة مدى مشروعية أعمال الإدارة فيقوم بتفحص قرار

¹ علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري مبدأ المشروعية ودعوى الإلغاء -دراسة مقارنة- دار الجامعة العربية الأريطية الإسكندرية، سنة 2009، ص62.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 124-125.

³ محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة العربية الأريطية، الإسكندرية، سنة 2012، ص114.

⁴ باية سكاكني، مرجع سابق، ص237.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

الإدارة في مختلف أركانها وعناصره لتأكد من مدى مطابقتها مع القانون فإذا ثبت أن القرار الإداري غير مشروع قضى بإلغائه فقط دون أن يسعى إلى توجيه أمر للإدارة وذلك استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات القاضي بفصل الجهات الإدارية عن الجهات القضائية¹.

وقد أقرت المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطة الأمر في مواجهة الإدارة وجاء هذا الاعتراف بعد فترة زمنية طويلة هيمن فيها مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث استدرك الأمر من خلال نص المادة 978 من ق إ م والإدارية والتي نصت² "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء".

كما أن قاضي الإلغاء عند فحصه لمشروعية القرار المطعون فيه وثبت له عدم مشروعيته فإن الأمر الحتمي لذلك هو إزالة القرار الإداري وما يترتب عنه من آثار وإذا أخذنا بأنه ليس للقاضي سلطة توجيه الأمر للإدارة، فإن ذلك سيحول أحكام الإلغاء إلى مجرد أحكام تقريرية مما يفقدها صفتها القضائية، كما أنه إضعاف لرقابة القضاء، وهدر لهيئة القاضي الإداري الذي يبق عاجزاً عن ضمان تنفيذ حكمه³.

وعليه لقد أحسن المشرع الجزائري في استدراكه لهذه المسألة المتعلقة بتوجيه الأوامر للإدارة لإضفاء فعالية الأحكام القضائية من خلال توجيهها لتحقيق غايتها التي يستهدفها القانون وضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا لا يعتبر تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية وبالتالي لا يمكن التذرع بالمبدأ التقليدي وهو الفصل بين السلطات ذلك أن

¹ مرجع نفسه، ص233.

² انظر: المادة 978 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

³ حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، سنة 2017، ص235.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

المنازعات المتعلقة بالانتخابات والترشح وغيرها من المنازعات الأخرى تعد من صميم عمل القضاء الإداري وضمن ولايته، ونلمس تدخل القاضي الإداري إذا تعلق الأمر مثلا بالطعن في قرار رفض الترشح حيث لا يتوقف عمله على إلغاء ذلك القرار فقط بل يمتد إلى إصدار أمر من طرف القاضي الإداري لإعادة إدراج المترشح من جديد في قائمة الترشيحات .

الفرع الرابع: تنفيذ حكم الإلغاء

لعل من العراقيل التي تعترض حكم الإلغاء هي تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري فغالبا ما يواجه الفرد الصادر في صالحه الحكم، الامتناع من جانب الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم نظرا لتعنت الإدارة وتماطلها في تنفيذ الأحكام القضائية متتكرة بزي امتيازات السلطة العامة.

وفي هذا الصدد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري بتنفيذ جميع الأحكام والقرارات القضائية بموجب المادة 178 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها¹ "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء .

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها ."

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري الإداري أحدث تعديلات غير مسبوقة، حيث تم إثراء هذه المادة بضمانات تعزز استقلالية القاضي وقوة أحكام القضاء في مواجهة تعنت الإدارة في التنفيذ مما يؤثر سلبا على حقوق الأفراد وحرياتهم بما في ذلك الحريات السياسية .

وفي إطار مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة كنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل أي سلطة في عمل سلطة أخرى، فإن القاضي الإداري وهو في صدد الفصل في المنازعات المعروضة عليه لا يجوز له توجيه أوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعاوي القضاء الكامل كما لا يجوز

¹ انظر: المادة 178 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة للقيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم اختصاصها¹.

وعليه دور القاضي الإداري يقتصر في ممارسة الوظيفة القضائية والتي تتمثل في إنزال حكم القانون على المنازعة المعروضة أمامه وبالتالي وهو بصدد ممارسة وظيفته المسندة إليه يقتصر دوره في بحث مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ومدى مطابقته للقانون إما بإلغائه أو الإقرار بمشروعيته وبالتالي فرقابة القضاء محصورة في دائرة المشروعية أما إذا اتسمت الإدارة بسلطة تقديرية فإن سلطة القاضي الإداري لا تمتد إليها إلا إذا شابها عيب الانحراف في السلطة أو غلط في التفسير.

فالسطة التقديرية للإدارة تتجلى في الاختيار الحر للإجراء الذي تراه مناسباً للوقائع التي تبرر اتخاذه وذلك في غير الحالات التي تستلزم مما يقرره المشرع من قيود كسلطة قاضي الإلغاء في فحص مشروعية القرار الإداري دون أن يتعدى ذلك إلى تعديل القرار المعيب أو استبداله بأخر أو توجيه أمر للإدارة أو اتخاذ أي إجراءات تعتبر كنتيجة وتنفيذ الحكم الملغى .

وعليه لقد استدرك المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية القصور في تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية وتخفيف الحظر على عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، حيث أقر القاضي في توجيه أوامر لها بناء على طلب صاحب الشأن قبل الفصل في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 75 و77 من قانون 08-09 حيث جاء في المادة 75² "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون".

¹ حسينة شرون، عبد الحميد بن مشري، مرجع سابق، ص 229.

² انظر: المادة 75 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

كما نصت المادة 77 من القانون 08-09¹ على أنه "يمكن للقاضي ،ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ،بناء على طلب كل ذي مصلحة ،قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع ،يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال".

كما يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة من أجل اتخاذ تدبير معين من خلال النطق بالحكم ويمتد ذلك إلى غاية التأكد من تنفيذ الحكم حيث جاء في المواد 978 و 979 و 981 ماي²: "عند ما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ،إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة يأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

وفي نفس السياق نصت المادة 979 على أنه "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ،إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ،لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

كما أقرت المادة 981 على أنه "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ ،تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد موعد ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".

إلا أن هذا الاستدراك من قبل المشرع ولما له من فعالية في تنفيذ أحكام القضاء والتطبيق السليم للقانون خلق جدلا بين الفقهاء باعتبار أن توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة هو حلول محلها وإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات واعتباره تدخلا في عمل الإدارة من منطلق استقلال الوظيفة القضائية عن الوظيفة الإدارية.

¹ انظر : المادة 77 من القانون نفسه.

² انظر : المواد 978 و 979 و 981 من القانون نفسه.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

غير أنه من باب الحفاظ على الحقوق والحريات من أجل خلق توازن بين أطراف الدعوى كان لزاما على القاضي الإداري أن يتدخل لتوجيه أوامر للإدارة لاتخاذ تدبير معين يساهم في الفصل في النزاع باعتبار أن الإدارة هي الطرف القوي، كما أن القاضي الإداري

عند توجيه أوامر للإدارة لا يعد خروجاً عن وظيفته ولا يمارس عملاً إدارياً وإنما يوجه الإدارة إلى القيام بواجباتها، كما يساعدها على التطبيق السليم للقانون من أجل الحفاظ على الحريات العامة وبالتالي فالقاضي الإداري متى رأى ضرورة توجيه هذه الأوامر في صلب الحكم لأنها تمثل ضماناً لإقرار مبدأ المشروعية واعتبارها وسيلة ضغط لإجبار الإدارة للامتثال لأحكام القضاء وفض النزاعات التي تثور بين الإدارة والأفراد، وتوجيهها إلى وجهتها السليمة وهو اقتضاء الحقوق وتنفيذ الإدارة لأحكام القضاء وتحقيقاً لمبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في توقيع الجزاء

لقد خول الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا القانون العضوي 04-12 المتضمن قانون الأحزاب السياسية للقاضي سلطة توقيع الجزاء ضد كل من يثبت أنه ارتكب أفعالا مخالفة لأحكام هاذين القانونين وقرر لها جزاءات لهذا سندرس في هذا المطلب الجزاءات الخاصة بالانتخاب والترشح في الفرع الأول والجزاءات المتعلقة بالأحزاب السياسية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاءات المتعلقة بالانتخاب والترشح

قرر المشرع الجزائري جزاءات سالبة للحرية بالإضافة إلى جزاءات مالية، حيث نصت المادة 278 من الأمر 01-21 "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية ينص عليها القانون"، وأضافت المادة 279 كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج ، كما قررت المادة للمحاولة نفس العقوبة¹.

وفي نفس السياق المتعلق بالجزاءات المطبقة على العمليات الانتخابية نصت المادة 282 من الأمر 01-21 والتي تضمنت عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية لمدة سنتين على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر لكل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادة مزورة².

وأشارت المادة 284 من الأمر السالف الذكر كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره وتم تسجيله في قوائم التصويت يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج³.

وفي الإطار الخاص بالترشح نجد أن المشرع يعاقب كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية اقتراع واحد ، حيث قررت له عقوبة سالبة للحرية المتمثلة بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج⁴.

الفرع الثاني:الجزاءات المتعلقة بالأحزاب السياسية

بالإضافة إلى عقوبة الحل النهائي للحزب من طرف مجلس الدولة كجهة اختصاص قضائي يؤول إليه الفصل في منازعات الأحزاب السياسية وفق حالات الحل المقررة في المادة 70 من القانون العضوي 04-12⁵.

¹ انظر: المادتين 278 و279 من الأمر 01-21 ،المتعلق بنظام الإنتخابات.

² انظر: المادة 282 من الأمر نفسه.

³ انظر: المادة 284 من الأمر نفسه.

⁴ انظر: المادة 285 من الأمر نفسه.

⁵ انظر: المادة 70 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

فقد أضافت المادة 78 من القانون العضوي 12-04 عقوبات مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج) في حق كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسيره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه وأعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله¹.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه تعزيزا لاستقلالية القضاء حول المشرع للقاضي سلطة توقيع الجزاء ردعا لكل من يمس بنزاهة وممارسة الحياة السياسية، وإن منح هذه السلطة بحد ذاتها هي ضمانا لاستقلالية القاضي والتي تتعكس بالإيجاب على تكريس حرية الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية.

¹ انظر: المادة 78 من القانون العضوي نفسه.

الفصل الثاني: ضمانات استقلالية

القضاة

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

إن استقلالية القضاء كسلطة تسهر على تطبيق مبدأ المشروعية، تقتضي أن تتمتع باستقلال تام وفق ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات، حتى تكون على قدر من الحياد أمام باقي السلطات الأخرى في الدولة وفي منأى عن أي تدخل أو نفوذ يمس بخصوصياتها الوظيفية باعتبارها جهاز مخول له حماية قوانين الجمهورية .

لذا درجت معظم التشريعات على تجسيد الاستقلال الحقيقي لها من خلال تقرير ضمانات تخص تسيير المسار المهني للقضاة تضمن حيادهم واطمئنانهم يعمل على تحقيقها المجلس الأعلى للقضاء، الذي يهتم بتعيين القضاة وتأديبهم وكذا حمايتهم من أي تأثير يتسبب في عزلهم تعسفياً .

وهو ما سنتعرض له في هذا الفصل من خلال التطرق للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة مسيرة للمسار المهني للقاضي في المبحث الأول أما المبحث الثاني فنتناول فيه عدم قابلية القضاة للعزل.

المبحث الأول : المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مسيرة للمسار المهني للقاضي

يعد المجلس الأعلى للقضاء الركيزة الأساسية لتحقيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية، إذ يتشكل في غالبيته من قضاة وقد تم تكريسه في عدة نصوص إبتداءً من الدستور إلى مختلف القوانين الأساسية للقضاء ولتعزيز استقلاليته خول له المشرع الجزائري صلاحية تسيير وإدارة شؤون العدالة ومتابعة المسار المهني للقاضي، مع الإقرار لهذا الأخير ضمانات قانونية تأديبية تحول دون تعرضه لأي ضغوطات وعقوبات تعسفية.

لتسليط الضوء على النظام القانوني لهذا المجلس ومختلف صلاحياته في تسيير المسار المهني للقضاة نتطرق لتشكيلة هذا المجلس في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنتناول فيه مختلف الصلاحيات المعهودة له.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

المطلب الأول :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ونظام عمله

إن وجود قضاء مستقل في أية دولة ،يقتضي أن تكون الهيئة المخول لها متابعة المسار المهني للقاضي لا ينتمي إليها إلا القضاة ،بالإضافة إلى ذلك مزودة بنظام عمل يمنع تدخل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء¹ وبغية معرفة مدى تحقق ذلك على مستوى المجلس الأعلى للقضاء الجزائري سنتعرض بالدراسة والتحليل لتشكيلة المجلس في الفرع الأول وإلى نظام سير عمله في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

سنتناول في هذا الفرع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء التعديل الدستوري 2020 في انتظار تعديل القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

نصت المادة 180 من دستور 2020 بعد التعديل على مايلي²:

- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.
- يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :
 - ✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس.
 - ✓ رئيس مجلس الدولة.
 - ✓ خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :
 - ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا ،من بينهم قاضيان اثنان(02) للحكم وقاض واحد(01) من النيابة العامة.
 - ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة،من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ دولة(01) .

¹ محمد هاملي ،مرجع سابق ،ص137.

² أنظر :المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

- ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية ،من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد(01) من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة (03) من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01).
- ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.
- ست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة ،اثنان (02) منهم يختارهما رئيس الجمهورية ،واثنان (02) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب ،واثنان (02)منهما يختارهما مجلس الأمة من غير أعضائه.
- قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بالنظر لهذه التشكيلة يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية:

أولا :رئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية

وفقا لما جاء في نص المادة 180 من الدستور الحالي فإن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء ،كما يمكن له تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس. إلا أنه قد يثار إشكال في الأذهان بخصوص مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذا الاختصاص لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا لكون المادة 93 من الدستور تسمح لرئيس الجمهورية بتفويض الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعضا من صلاحياته¹.

إن مسألة تولي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لطالما أثارت الكثير من الجدل الفقهي والسياسي ،حيث يرى البعض أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد وبالتالي مركزه القانوني يعطيه كل الحق في أن يظفر بهاته الرئاسة وليس ذلك يعني

¹ أحسن غربي ،"المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري سنة 2020" ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،الجزائر ،المجلد 15 ،العدد 02 ،سنة 2020 ،ص 72.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

تدخل في صلاحيات المجلس في حين البعض الآخر انتقد هذا الرأي واعتبره خطوة للوراء في مسار الإصلاحات التي يعرفها سلك القضاة في الجزائر الجديدة¹.

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأخير إذ يعد عمل هذا المجلس تحت رئاسة رئيس الجمهورية تنافيا تاما لمبدأ استقلالية القضاء، ويشكل عقبة أمام التكريس الفعلي لها كما أنه تدخل صارخ للسلطة التنفيذية باعتباره رئيسا لها في شؤون السلطة القضائية وبالتالي نرى من الأجدر إخراج رئيس الجمهورية ليتولى عضو منتخب من طرف زملائه رئاسة المجلس.

ثانيا : تأثير السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس

عند التمعن في المادة 180 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد استبعد وزير العدل من عضوية ونيابة رئاسة المجلس² وأسندها للرئيس الأول للمحكمة العليا ورغم ذلك فإن تدخل السلطة التنفيذية بالإضافة إلى رئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية يظهر جليا من خلال :

- وجود خمسة (05) أعضاء يمثلون النيابة العامة تابعين وفق السلطة السلمية لوزير العدل الذي يعتبر ممثل السلطة التنفيذية مما يجعل القضاء سلطة خاضعة غير مستقلة، لهذا لطالما دعت النقابة الوطنية للقضاة في الجزائر لفك ارتباط النيابة بوزارة العدل لضمان استقلالية القضاء³.
- سلطة رئيس الجمهورية في اختيار شخصين (02) من بين ست (06) شخصيات خارج سلك القضاء، فإن إقرار مثل هذه التبعية للسلطة التنفيذية من شأنها التأثير على استقلالية مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، مع أن الأمر كان معقودا باستبعاد هاته الشخصيات

¹ حاج ابراهيم عبد الرحمان، "ملاح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، سنة 2015، ص1423.

² انظر: المادة 180 من التعديل الدستوري 2016.

³ انظر: بيان نقابة القضاة حول إستقلالية القضاء في التعديلات الدستورية الجديدة -الواقع والأفاق- المؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

نظرا للإلحاح الدائم من رجال القانون والقضاة أنفسهم يجعل التشكيلة محصورة على القضاة دون سواهم.

والغريب في الأمر كذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو ضم رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تركيبة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية ويعين رئيسها بموجب مرسوم رئاسي وبالتالي يمكن أن تكون هنا رغبة للسلطة التنفيذية في السيطرة على هذا المجلس بإدخال أعضاء لا تربطهم أية علاقة بالقضاء ،ويدينون بالولاء لرئيس الجمهورية وهذا من شأنه التأثير على صناعة القرار داخل المجلس¹.

ثالثا :تمثيل مختلف فئات القضاة بالمجلس

قبل التعديل كان التمثيل داخل المجلس الأعلى للقضاء مناصفة بين قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة ،إلا أنه في الدستور الساري المفعول تم رفع عدد القضاة المنتخبين من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) قاضيا مع مراعاة تمثيل قضاة الحكم أكثر من قضاة النيابة وهذا برأينا خطوة إيجابية تحسب لهذا التعديل لأن المؤسس الدستوري الجزائري أحدث نوعا من التوازن ،إلا أن التأثير لا يزال قائما بوجود قضاة النيابة ،كما تم لأول مرة إضافة قاضيين اثنين (02) من التمثيل النقابي لسلك القضاة فضلا عن رئيس مجلس الدولة الذي أصبح ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

رابعا : من حيث الكفاءة

إن اشتراط الكفاءة القانونية في أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقضاة أمر بديهي بحكم وظيفتهم وبالتالي لا يطرح الإشكال في هذا الخصوص بل يطرح بالنسبة للشخصيات الستة²، ذلك أن المؤسس الدستوري لم يحدد الكفاءة المشتركة في هاته

¹ عبد المالك باسود ،"مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير" ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزائر ،المجلد 7 ،العدد 1 ،سنة 2022 ،ص 1674.

² محمد هاملي ،مرجع سبق ذكره ،ص144.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

الشخصيات بل اكتفى بذكر أن يكونوا خارج سلك القضاء ،هذا يعني استبعاد قضاة متقاعدين وبهذا اللبس يمكن تعيين أعضاء خارج تخصص القانون وهو من شأنه المساس باستقلالية المجلس ثم استقلالية القاضي كفرد¹.

وعليه يتعين إعادة النظر في هذه النقطة بالاستناد إلى معيار دقيق ومحدد كاختيارهم من بين أساتذة القانون مثلا كما ذهبت لذلك بعض التشريعات.

خامسا :العهد و كفييات التجديد

بالنسبة لمدة العضوية بالمجلس فقد حددها القانون العضوي رقم 04-12المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته في المادة 05 منه بأربعة(04) سنوات غير قابلة للتجديد ،وتنتهي عهدة الأعضاء عند تنصيب مستخلفيهم وقد أخضع المشرع العضوية بالمجلس لنظام التجديد النصفي ،حيث يجدد الأعضاء المنتخبين والمعينين كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها².

من خلال قراءتنا لنص المادة نجد أن المشرع أحسن بتحديد مدة العضوية بأربعة(04) سنوات ،فهي مدة معقولة مقارنة لما كان عليه الحال سابقا ،غير أننا نقترح إلغاء نظام التجديد النصفي حتى يتمكن العضو المعين أو المنتخب من أداء مهامه واتخاذ قراراته بأريحية من يوم تنصيبه إلى انتهاء المدة.

الفرع الثاني :سير المجلس الأعلى للقضاء

طبقا للقانون العضوي رقم 04-12 فإن المجلس الأعلى للقضاء يجتمع في دورتين عاديتين في السنة كما يمكن له أن يجتمع في دورات استثنائية وقد حصر المشرع

¹ أحسن غربي ،مرجع سابق ،ص ص 73-74.

² أنظر : المادة 5 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ،يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ،الجريدة الرسمية ،عدد 57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

الجزائري صراحة حق دعوة المجلس للانعقاد بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه والمخول لهما كذلك صلاحية ضبط جدول أعمال الجلسات¹.

إن ما يلاحظ هو أن استدعاء المجلس للاجتماع وكذا ضبط جدول الأعمال من احتكار السلطة التنفيذية على اعتبار أن رئيس المجلس في هذه الحالة هو رئيس الجمهورية كما رأينا سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقتصر سلطة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء على الرئيس والنائب فقط، بل مكن المكتب الدائم للمجلس حق المشاركة في تحضير جدول الأعمال باعتباره هيئة منتخبة من قبله والذي يتألف من أربعة أعضاء ويوضع هذا المكتب تحت رئاسة نائب الرئيس وهو وزير العدل ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل².

كما تم وضع تحت تصرف مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء جهاز الأمانة، يتولاها قاض يدعى أمين المجلس الأعلى للقضاء من الرتبة الأولى على الأقل والذي يعينه وزير العدل بموجب قرار منه وعليه جعل أمانة المجلس بيد عضو ينتمي إلى السلطة القضائية هو مكسب ايجابي غير أن منح وزير العدل صلاحية تعيينه هو إجراء ينتقص هذا المكسب³، وفيما يخص مداوات المجلس الأعلى للقضاء فيجب أن يحضرها على الأقل ثلثي (2/3) الأعضاء لصحتها، أما عن قرارات المجلس فتخضع لنظام الأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حال تساوي عدد الأصوات⁴.

¹ أنظر: المادتين 12 و13 من القانون العضوي نفسه.

² أنظر: المادتين 10 و13 من القانون العضوي نفسه.

³ فتيحة بوعقال، "تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019، ص 128-129.

⁴ أنظر: المادتين 14 و15 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاء

ويتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي وهذه من الايجابيات التي يضمنها القانون العضوي رقم 04-12 حيث نص لأول مرة على الاستقلالية المالية للمجلس استجابة لتوصيات لجنة إصلاح العدالة ،وصارت الإعتمادات المالية للمجلس تسجل في الميزانية العامة للدولة والقاضي الأمين هو الأمر بالصرف والمكلف بتحضير الميزانية التي يصادق عليها المجلس.

وخلافا للقوانين السابقة النازمة للقضاء فقد كانت الميزانية تقيد سنويا ضمن ميزانية وزارة العدل ولا ريب في أن هذه التبعية المالية تتنافى مع استقلال القضاء¹.

ومن خلال ما سبق نطالب التعجيل بتعديل القانون العضوي 04-12 ليتماشى مع الأحكام الدستورية الجديدة على النحو الذي يتم فيه منح ضبط جدول أعمال الجلسات وترأس المكتب الدائم إلى رئيس المحكمة العليا الذي أصبح نائب الرئيس في دستور 2020 ومنح صلاحية تعيين القاضي الأمين إلى رئيس المحكمة العليا بما يضمن المزيد من الاستقلالية للمجلس.

المطلب الثاني :صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

أسندت للمجلس الأعلى للقضاء مهام دستورية تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة من تعيين وترقية ونقل وحتى تأديب وذلك بمنأى عن باقي السلطات حتى لا تتحكم في مسار القاضي الذي يتسم بالاستقلالية،وقد تم تعزيز دور المجلس بتوفير ضمانات قانونية خلال المتابعة التأديبية للقاضي مما يحفظ هيئة القضاء كسلطة والقاضي كفرد. وعليه سنتناول في هذا المطلب الاختصاصات العادية(فرع أول) والضمانات التأديبية للقاضي(فرع ثاني).

¹ محمد هاملي ،مرجع سابق ،ص 149.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

الفرع الأول: الاختصاصات العادية للمجلس الأعلى للقضاء

سنتطرق في هذا الفرع لمهام المجلس الأعلى للقضاء عموما وسنخصص بالذكر التعيين والترقية وكذا النقل على النحو الذي يبين لنا ما إذا كان للمجلس يد في تسيير وتنظيم المسار المهني للقاضي.

أولا :التعيين

إن أساليب اختيار القضاة تتنوع وتتعدد فهناك من يفضل أسلوب الانتخاب باعتبار أنه يكفل للقاضي الاستقلال الكامل في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أن ما به من مساوئ وعيوب جعل غالبية الأنظمة القانونية تأخذ بأسلوب التعيين وخاصة من طرف السلطة التنفيذية الذي لاقى نجاحا كثيرا في التطبيق العملي¹.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه أخذ بأسلوب التعيين ويتم وفق طريقتين:

1.التعيين عن طريق المسابقة : تعتبر طريقة المسابقة العامة من أكثر طرق التعيين تحقيقا للعدالة ،حيث أنها تضمن لجميع المتقدمين فرصا متكافئة وتؤدي إلى أن يكون الاختيار بناءا على اعتبارات موضوعية تتمثل في الكفاءة وحدها حسب ما تسفر عنه المسابقة².ونصت المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء³ على أن المدرسة العليا للقضاء تنظم تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة ،وتحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.

ومن وجهة نظر الدكتور عمار بوضياف أن يقصر المشرع المشاركة في المسابقة على المرشحين المتفوقين أثناء دراستهم الجامعية ويتبع في ذلك أسلوب الانتقاء الأولي ،ونظرا لمكانة وظيفة القضاء يقترح حرمان الطلبة الذين مثلوا أمام مجلس التأديب

¹محمد كامل عبيد ،استقلال القضاء -دراسة مقارنة- ،دار الفكر العربي ،مدينة نصر ،القاهرة ،مصر ،سنة 2012 ص 105.

² عبد الناصر علي عثمان حسين ،مرجع سابق ،ص 127.

³ أنظر :المادة 36 من القانون العضوي 04-11 ،مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

وصدرت عقوبات ضدهم أيا كان نوعها من حق المشاركة في المسابقة¹. وهذا أسلم برأينا لخطورة وأهمية رسالة القضاء ،مما يفرض انتقاء مترشحين أصحاب كفاءات مؤهلة وصالحة لشغل وظائف القضاء ومن ذوي السلوك الجيد حتى تجعلهم موضع ثقة المجتمع.

2.التعيين المباشر : إلى جانب التعيين عن طريق المسابقة أقر المشرع الجزائري أسلوب

التعيين المباشر كطريق استثنائي ،وهذا ما قضت به المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء بنصها²: يمكن تعيين وبصفة استثنائية في المناصب القضائية التالية:

• مستشاري المحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل ،وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 من عدد المناصب المالية المتوفرة وذلك ل:

✓ حاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية ،والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

✓ المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

من خلال نص المادة نجد أن للمجلس الأعلى للقضاء دور تداولي بخصوص التعيينات المباشرة والاستثنائية ،غير أن المشرع لم يوضح ما إذا كان المجلس ملزم في قراراته وكان أحرى أن يعترف له بذلك لكونه الأكثر معرفة بالاحتياجات البشرية المتطلبة لجهاز العدالة.

¹ عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري (1962-2002)،الطبعة الأولى ،دار الريحانة للنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2003 ،ص 59.

² انظر: المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

وفي نفس السياق المتعلق بالتعيين أقرت المادة 03 من القانون العضوي 11-04 لرئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء¹.

وعليه يمتلك رئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في تعيين القضاة وهذا ما أكدته كذلك المادة 92 من التعديل الدستوري 2020. والتي أبقى على سلطة التعيين الخاص برؤساء الهيئات القضائية والقضاة بصفة عامة، كما قد جعلت المادة 03 من القانون العضوي 11-04 المجلس هيئة تداولية فقط بخصوص التعيين وهو ما يؤثر على الاستقلالية العضوية للقضاء.

إلا أنه ينبغي التذكير أن المؤسس الدستوري في المادة 181 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 نص على مايلي² "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء"

وهذا بمثابة تطور لافت يجب التنويه له حيث لم يعد التعيين في الوظائف القضائية النوعية حصري لرئيس الجمهورية بل أصبح المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا ملزما بشأن هاته التعيينات"

إذ يمكن تصور رأي المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات يخالف السلطة التنفيذية في التعيين وبالتالي يشكل الرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء ضمانا استقلالية السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية³.

¹ انظر: المادة 3 من القانون العضوي نفسه .

² انظر: المادة 181 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

³ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 90.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

ثانيا : الترقية

يقصد بالترقية في مفهوم الوظيفة "نقل الموظف في إطار الوظائف الدائمة بالدولة من مركزه الوظيفي الحالي إلى مركز وظيفي أعلى يتيح له الحصول على مزايا مادية ووضع أدبي أفضل من ما كان عليه قبل الترقية"¹.

وإن مبدأ الترقية في منظور بعض الفقهاء يتنافر مع استقلال القضاء ونادوا بضرورة الحد من تعدد المستويات المالية للقضاة حتى لا ينشغل القاضي بالبحث عن الترقية².

إلا أننا نرى أن العيب لا يكمن في نظام الترقية بل في كيفية تطبيقه خاصة إذا خضع لهيمنة السلطة التنفيذية.

وبالرجوع للقانون العضوي 04-12 نجد أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المختصة بالنظر في ملفات المرشحين للترقية حيث يسهر المجلس على³:

- احترام شروط الأقدمية.
- احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل.
- تنقيط وتقييم القضاة وفق ما ينص عليه القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وحدد المشرع الجزائري معايير وقواعد لترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء⁴ والتي سنتطرق إليها بإيجاز كالآتي:

¹ عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري ،مرجع سابق ،ص 112.

² محمد كامل عبيد ،مرجع سابق ،ص 357.

³ انظر : المادة 20 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .

⁴ انظر : المادة 51 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء..

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

- **الأقدمية** : أدرج المشرع هذا المعيار كإجراء سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقيا وذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة¹.
 - **درجة مواظبة القضاة** : تتجلى بشكل خاص في الواجبات المفروضة على عاتق القاضي والتي تشمل أوقات العمل وخارجها، مما يتعين على القضاة احترام ساعات ومواعيد العمل وكذا التفرغ لأداء الوظيفة القضائية على أكمل وجه.
 - **المجهود الكمي للقاضي** : يقصد بالمجهود الكمي للقاضي عدد الملفات التي يكون قد فصل فيها خلال مدة زمنية معينة² ونعتقد أن الاعتماد على مثل هذا الأسلوب وحده ينعكس سلبا على القاضي وذلك مما يتطلبه الأسلوب من سرعة الفصل في الملفات دون تفحص كافي للقضايا المعروضة عليه ،لهذا نجد أن المشرع اتبع أسلوب الكيف في تقدير كفاءة القاضي.
 - **المجهود الكيفي للقاضي** : اعتمد المشرع الجزائري على معيار أساسي آخر لتقدير كفاءة القضاة وتقييمهم فقد جاء في نص المادة أن ترقية القاضي مرهونة بالمجهدات المقدمة كما وكيفا.
- ولتقييم هذا المجهود لجأ المشرع لأسلوب التنقيط حيث نصت المادتين 52 و 53 من القانون العضوي 04-11 على أن يتم التنقيط كالتالي³:
- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.
 - ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.
 - ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

¹ عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ،مرجع سابق ،ص ص 130-131.

² محمد هاملي ،مرجع سابق ،ص 158.

³ انظر: المادتين 52 و 53 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

- تتقيط النائب العام لقضاة الحكم التابعين له على مستوى المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكلاء الجمهورية.
- ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

ثالثا: نقل القضاة

لا ريب في أن ضمان الاستقرار تمنع السلطة التنفيذية من استغلال صلاحية نقل القضاة من أجل تغيير تشكيل الجهات القضائية واختيار القضاة المختصين في قضايا محددة، أو انتقاء قضاة لهم القابلية لخدمة السلطة التنفيذية على حساب تطبيق القانون وحسن سير القضاء¹.

و ضمانة الاستقرار مخولة لقضاة الحكم وذلك بموجب المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11² والتي جاء فيها أن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس (10) سنوات خدمة فعلية، وبالمقابل أجاز المشرع الجزائري نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومنحت هاته الصلاحية لوزير العدل إعمالا لضرورة المصلحة.

إن الواضح من نص هذه المادة أن المشرع قصر حق الاستقرار على قضاة الحكم دون غيرهم وبالتالي لا يسري هذا الحق على بعض الأصناف المذكورة سابقا حيث يمكن لوزير العدل نقلهم لضرورة المصلحة، إلا أن هذه العبارة المذكورة في النص تحمل عدة معاني مما تفتح المجال لعضو السلطة التنفيذية في التعسف ونقترح في هذا الإطار توسيع النطاق بمنح بعض الأصناف الأخرى حق الاستقرار.

رابعا: دور المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة

بناء على نص المادة 19 من القانون العضوي 04-12، يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها، ويأخذ بعين الاعتبار طلبات

¹ عبد الكريم بن منصور، "في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، سنة 2021.

² انظر: المادة 26 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم مع ضرورة مراعاة قائمة شغور المناصب وضرورات المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها قانونا، وتتخذ مداوات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل¹.

وعليه لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات واسعة في مجال نقل القضاة لأن مسألة تنفيذ قرارات المجلس مخولة لوزير العدل.

الفرع الثاني: الضمانات التأديبية للقاضي

أحاط المشرع الجزائري القاضي بجملة من الضمانات التي تجعله مطمئن من صحة وسلامة المسائلة التأديبية وبالشكل الذي يضمن عدم المساس بمبدأ استقلال القضاء وكذا نجاعة الإجراءات المتبعة ولعل أهمها :

أولا : إرفاق الملف الشخصي للقاضي أو ملف المتابعة الجزائية بملف الدعوى التأديبية

إن أول ضمانة ينبغي توفيرها حال محاكمة القضاة تأديبيا هي أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية، وإذا كانت الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق كذلك بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بهذه المتابعة². إن هذا الإجراء بالطبع ينطوي على إيجابية كبيرة على اعتبار أنه سيسمح لأعضاء المجلس التأديبي بالوقوف على مدى حسن سيرة القاضي المهنية ومدى براءته من التهم الجزائية المنسوبة إليه³.

ثانيا: تكليف عضو من المجلس بالتحقيق

يتولى رئيس المجلس التأديبي الذي هو رئيس المحكمة العليا تعيين قاضي مقرر لكل ملف تأديبي من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة للقاضي، وإجراء

¹ انظر: المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

² انظر المادة 26 من القانون العضوي نفسه.

³ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 177.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك ، كما يعين المقرر من بين القضاة في المجلس المرتبين على الأقل في نفس الرتبة وهذا ما قضت به نص المادة 27 من القانون العضوي 04-12¹ ومن خلال نص المادة نلاحظ أن القانون يحيط القاضي بضمانة التحقق من الوقائع المنسوبة للقاضي المحال ملفه على المجلس التأديبي عن طريق تعيين مقرر من بين الأعضاء وكذلك مراعاة للمكانة التي يحظى بها القاضي فإن العضو المقرر يكون من نفس رتبة القاضي أو أعلى منه وعليه فالمشرع استبعد الأعضاء الغير تابعين لسلك القضاء أي استثنى الأعضاء من الكفاءات الوطنية المعينون من غير السلك القضائي.

ثالثا : حق الدفاع

لا مرأ في أن حق الدفاع مقدس وكفلته المواثيق الدولية ومختلف التشريعات ولا خلاف أن العدالة تظل عرجاء إذا لم يمنح للمتهم حق الدفاع عن نفسه ، وهذه الضمانة تزداد رفعة وسموا إذا كان المعني بالمساءلة قاضيا باعتبار مهنته الأساسية هي الدفاع عن حقوق وحريات المجتمع وبالتالي لا يمكن تجريده من ممارسة هذا الحق². وهنا فقد منح المشرع الجزائري في المادة 29 فقرة 1 من القانون العضوي 04-12 كل الحق للقاضي المستدعى في الدفاع عن نفسه أمام المجلس التأديبي ، وزاد في ذلك إمكانية استعانة بمن يراه مناسبا سواء أكان قاضيا زميل أو محامي³.

إلا أن هذه الضمانة يعاب عليها عدم تحديد المشرع أجل معين للاستدعاء ، وهذا من شأنه أن يضر بالقاضي المعني خاصة إذا تم استدعاءه في الأيام القليلة التي تسبق الجلسة مباشرة حيث لن يتأتى له تحضير دفاعه بشكل كاف ، علاوة على ذلك لم يتم تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في المحامي الذي يتولى الدفاع عن القاضي⁴.

¹ انظر: المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

² عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 168.

³ انظر: المادة 29 فقرة 1 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

⁴ محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص 178.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

رابعاً: سرية الجلسات

خلفاً للمبادئ العامة التي تحكم الجلسات ينبغي أن تكون الجلسة الخاصة بمحاكمة القاضي سرية، فلا يعقل بحال من الأحوال ومهما بلغت درجة جسامة الخطأ التأديبي أن يحاكم القاضي أمام الجميع¹.

ونظراً لأهمية هذه الضمانة فقد أدرجها المشرع في القانون العضوي 04-12 المادة 32 منه والتي جاء فيها² "يبث المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية" وعليه لقد أحسن المشرع عند إقراره لسرية المحاكمة التأديبية، هذه الضمانة تعمل على حفظ هيبة القضاء وكرامة القاضي ثم علانية المحاكمة تمس بنفسيته ومركزه القانوني وبالسلطة القضائية ذاتها.

خامساً: إلزام المجلس بتعليل قراراته

اشتترطت المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-12 السالف الذكر أن تكون القرارات معللة وذلك بصفة الوجوب، والتسبب يجب أن يشتمل على السبب الذي قام عليه القرار التأديبي المتخذ في حق القاضي محل المتابعة حتى يتمكن من معرفة الأسباب التي دفعت بالمجلس إلى اتخاذ هذا القرار³.

وعليه فإن شرعية القرار التأديبي تتوقف على تسببيه وهذا ضماناً للقاضي من تعسف الجهة القائمة بالتأديب ونشير أن عدم وجود نص على ضرورة تسبب القرارات التأديبية لا يعني إهمال هاته الضمانة، بل يجب مراعاتها والالتزام بها⁴.

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 169.

² انظر: المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

³ بدر الدين مرغني حيزوم، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 91.

⁴ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 171.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

وعلى أي حال يمكن القول أن الحكم الخالي من الأسباب يعاب شكلا بعبء انعدام التسبب وتعليل القرار التأديبي يعد ضمانا مهمة تكفل الجزاء التأديبي ومساءلة عادلة للقاضي الموقع عليه ذلك الجزاء والمخل بالتزاماته الوظيفية وكذا حمايته من تأثيرات السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: عدم قابلية القضاة للعزل

يعتبر القضاء من الدعائم الأساسية في إرساء دولة الحق والقانون وهو الحامي للحقوق والحريات والضامن لاستقرار الأوضاع والمعاملات، فإن للقاضي الدور الفعال في تجسيد هذه الدعائم، لذا كان لزاما بأن يتمتع بقدر من الاستقلالية في أداء مهامه دون خضوعه لأي تأثير يفقده إرادته وحرية وتوجيهه لغير ما حدده القانون¹ ومنحه ضمانات تجعله مطمئنا على مساره الوظيفي وأهم هذه الضمانات هي عدم قابلية القاضي للعزل بأي شكل من الأشكال والكيفيات غير التي حددها القانون ولإلزام بهذه الضمانات وجب تحديد مفهومها وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسوف نتناول حالات إنهاء مهام القضاة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

لإعطاء مفهوم دقيق لهذا المبدأ وجب تعريفه (فرع أول) وتبيان موقعه في التشريع الجزائري (فرع ثاني) وكذا مرتكزات تطبيقه (فرع ثالث).

الفرع الأول : تعريف مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

إن استقلالية القضاء بالمعنى الصحيح والواضح يتجلى في عدم قابلية عزل القاضي في منصبه وضمان استمراره الوظيفي ولا يكون ذلك إلا ضمن الاستقلال من الأحكام التي ترسخ صراحة هذا المبدأ في مواجهة الهيئات التي لها سلطة العزل وكذا

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر -دراسة وصفية تحليلية مقارنة-، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر سنة 2008، ص 11.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عملت على تعيينه ما يحول دون إبعاده عن الوظيفة تعسفيا.

وبصفة عامة يعني عدم قابلية القاضي للعزل أنه لا يجوز إبعاده عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة على التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الكيفيات والأحوال المنصوص عليها قانونا¹.

ويتسع مدلول عدم القابلية للعزل ليشمل كل إبعاد للقاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه القانوني كقله من مكان عمله أو نديه أو إعارته أو تعيينه دون إرادته في مناصب إدارية أو سياسية حتى ولو كان ظاهريا ترقية له من أجل إبعاده عن وظيفته².

إن من اللزوم وجوب ضمان الاستقلال الكامل للقاضي شخصيا أثناء مباشرة عمله ليستمد القوة والشجاعة في مجابهة التأثيرات عند إصدار الأحكام دون الخوف عن مستقبله كما أن ثقة المتقاضين في العدالة وكذا السير الحسن لمصالحها تبرز من خلال الاستقلال الكامل للقاضي، ومبدأ عدم قابلية القاضي للعزل هي ضمانة له وللمجتمع ككل لإعلاء صوت الحق وترسيخ القانون³.

إلا أنه لا يعد انتهاكا لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل إذا تبادر للسلطة المختصة والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء باعتبارها ضمانة دستورية تكفل حقوقه في إحالة القاضي على المجلس التأديبي وتجريده من الصفة القضائية إذا توافرت أسبابه وفق إجراءات وأحكام منصوص عليها قانونا، إذ لا يجوز عزله بموجب قرار انفرادي حتى إذا

¹ لامية حمامة ، الحماية القضائية للأحزاب السياسية ،مرجع سابق ،ص 122.

² عبد الحفيظ بن عبيد ،استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات ،دار بغداد للطباعة والتوزيع ،حي بن شويان ،الجزائر ،سنة 2008،ص 300.

³ محمد علي عويصة،مظاهر استقلال السلطة القضائية و ضماناتها -دراسة مقارنة- ،الطبعة الثانية ،سنة 2018 ص 257.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

ارتكب أفعالا تستوجب العزل وبالتالي يجب إحالته على المجلس التأديبي مع مراعاة الضمانات اللازمة والمقررة في هذا الشأن¹.

وعليه فإنه حسب قراءتنا لجوهر هذا المبدأ فإنه يعتبر حقا أنجع ضمانة والصورة الواقعية لاستقلالية القاضي والقضاء ككل ،زيادة على اعتباره ضمانة له فهي كذلك ضمانة للمجتمع من خلال اطمئنان المتقاضين على حقوقهم وكذا ضمانة للتشريعات من خلال التطبيق السليم والفعال للقانون وخضوع الجميع له.

الفرع الثاني :مكانة مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في التشريع الجزائري

رغم إيلاء جل التشريعات في الدول الديمقراطية أهمية كبيرة لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لماله من أهمية في تجسيد استقلالية القضاء وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري لم يؤسسا لهذا المبدأ منذ صدور أول دستور للجزائر سنة 1963² بعد الاستقلال والذي اكتفى في مادته 62 بالنص على "عدم خضوع القضاة في أداء وظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية مع ضمان القانون والمجلس الأعلى للقضاء لاستقلاليتهم" ،دون ذلك لم يتم الإشارة إلى مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ولو ضمنا كما أن دستور 1976³ الذي جاء لتصحيح الاختلالات الموجودة في دستور 1963 إلا أنه أغفل بدوره هذا المبدأ.

رغم تأكيده في المادة 173 على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهته إلا أنه بصدور دستور 1989 كمخاض عسير للأحداث الأليمة التي سبقته والظروف التي أحاطت تلك الفترة

¹ أعمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري المبدأ والضمانات، الملتقى الدولي الثالث الموسوم بدور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، جامعة حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 28 و 29 أبريل 2010 ص 264.

² انظر: المادة 62 من دستور 1963، المصادق عليه بموجب استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، سنة 1963.

³ انظر : المادة 173 من دستور من دستور 1976، تم إصداره بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، سنة 1976.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

برز صراحة بصيص أمل لميلاد قضاء مستقل عن السلطة التنفيذية والحزب الواحد حيث نص في مادته 192 على أن السلطة القضائية مستقلة وهو ما يعبر عن التكريس الدستوري لقضاء مستقل، رغم إغفاله هو كذلك لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1996 الذي لم يأتي بالجديد في هذا الشأن. كما أن القوانين الأساسية للقضاء سواء الملغية أو القانون 04-11 الساري المفعول حالياً لم يتم الإشارة كذلك إلى هذا المبدأ¹. غير أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال مجريات الظروف التي عاشتها الجزائر سنة 2019 وخروج الشعب في حراك شعبي للمطالبة بإصلاحات جذرية في شتى مناحي الحياة وحتى في مفاصل الدولة ما تجسد في إصلاحات تشريعية ودستورية ومشاركة طبقة واسعة من أطياف المجتمع الجزائري في إثراء مسودة الدستور ما فتح المجال لإدراج هذا المبدأ ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي طرح للاستفتاء الشعبي.

ومن خلاله تم تكريس هذا المبدأ الدستوري وفق نص المادة 172 فقرة 2 بنصها "لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة إياها إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء"².

ومن خلال نص هذه المادة تدارك المؤسس الدستوري القصور الذي كان يشوب الضمانات المقررة لاستقلالية القاضي وبالتالي سار على نهج التشريعات الدولية التي سبقت في هذا الشأن وأسس لميلاد ضمانات تعتبر من أهم الضمانات المقررة لاستقلالية القاضي وحصانة له تحميه من كل الضغوط والتأثيرات التي من الممكن أن يتعرض لها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية.

¹ انظر: المادة 192 من دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989، المتعلق

بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1989.

² أنظر: المادة 172 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

الفرع الثالث : مرتكزات تطبيق مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

يعتبر مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل من أهم الضمانات المقررة لاستقلالية القضاء وهو في حد ذاته يركز على دعامتين أساسيتين تحققان فعالية تكريسه.

أولاً : يعد ضمانة أساسية للقضاة

وعلى هذا الأساس لا يجوز للسلطة التنفيذية عزل القاضي بقرار انفرادي حتى وإن بادر إلى ارتكاب أفعال تستوجب العزل، وبالتالي القاضي المطمئن على مصدر رزقه وعلى دوام استقراره الوظيفي والتي تعد من أقوى العوامل الداعمة لروح القضاة والمجسدة لاستقلالهم وحافزا لإقبالهم على واجباتهم الشاقة دون خوف أو وجل أو انحياز كما تعتبر حصانة للقاضي وحماية له من التأثيرات أو ضغوط من شأنها تغيير مجرى العدالة وتقوض استقلال القضاء.

ثانياً : عهد تطبيق هذا المبدأ لهيئة مختصة بتسيير المسار المهني للقضاء

وبالتالي فالقاضي الذي ارتكب خطأ جسيم لا يعزل مباشرة وإنما تمنح له ضمانات المحاكمة العادلة ومساءلته تأديبيا وفق الأشكال والإجراءات المعمول بها مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، كما أن هذه الإجراءات تتخذ من طرف زملاءه دون تدخل أي جهة أخرى وتقرر بموجب قرارا معلل من المجلس الأعلى للقضاء¹.

المطلب الثاني : حالات إنهاء مهام القضاة

لقد حدد المشرع الجزائري على غرار باق التشريعات الدولية جملة من الحالات التي يتقرر بموجبها إنهاء مهام القاضي والتي عددها القانون الأساسي للقضاة 04- التي في مادته 84 والتي نستعرض فيها بالتحليل مايلي²:

¹ أنظر: المادة 172 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر: المادة 84 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

الفرع الأول : التسريح

التسريح عقوبة توقع على القاضي الذي يقوم بإهمال منصبه الوظيفي دون مبرر مقبول ،توقع هذه العقوبة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين بموجب مداولة من المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة 86¹ من القانون الأساسي للقضاء 11-04 "يترتب عن كل تخلي عن المهام ،خلافًا لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء" وبالتالي فإن تسريح القاضي يتم بموجب مرسوم رئاسي لأن سلطة التعيين هو رئيس الجمهورية ،كما أن المشرع ومن خلال قراءتنا لنص المادة 86 لم يحدد المدة التي يتخلى فيها القاضي عن منصبه حتى تقرر فيه عقوبة التسريح وكذلك لم تتطرق إلى إمكانية إعداره قبل التسريح. هل تعتبر مداولة المجلس ملزمة لرئيس الجمهورية أم لا²؟

وبالتالي إذا تخلى القاضي عن وظيفته بدون مبرر مقبول يعتبر إهدار للحقوق وتعطيل لمصالح المتقاضين وكذلك التأثير على السير الحسن لمرفق العدالة بانتظام وباضطراد³، كما أنه فيما يتعلق بمداولة المجلس الأعلى للقضاء غير ملزمة لرئيس الجمهورية لأن استشارة رئيس الجمهورية في تقرير عقوبة التسريح ملزمة إلا أن الأخذ بالرأي غير ملزم وبالتالي فإن التسريح يكون من اختصاص رئيس الجمهورية وفق قاعدة توازي الأشكال.

ومن هنا نلاحظ تأثير السلطة التنفيذية وتدخلها في تقرير عقوبة التسريح وبالتالي فهذا التدخل يؤثر بشكل كبير على استقلالية القضاء وبالتالي لو حبذا أن صلاحية تعيين القضاة تكون من الاختصاص الحصري للمجلس الأعلى للقضاء لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات تأكيداً على استقلالية القضاء الفعلية.

¹ انظر: المادة 86 من القانون العضوي نفسه.

² لامية حمامة ،مرجع سابق ،ص 123.

³ عبد الحفيظ بن عبيدة ،مرجع سابق ،ص 350.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

الفرع الثاني: عدم صلاحية القاضي

عدم صلاحية القاضي هي حالة من حالات إنهاء المهام نص عليها القانون الأساسي للقضاء سواء القانون 89-21 الملغى في مادته¹59 إن القاضي الذي يثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر قيام دعوى تأديبية يمكن قهقرته أو إعادته إلى السلك الذي كان ينتمي إليه قبل تعيينه بصفته قاضيا أو يحال على التقاعد أو يسرح"، كما أن القانون الأساسي للقضاء 04-11 الحالي نص في مادته²87 إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البتة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (03) أشهر عن كل سنة خدمة يقرره المجلس الأعلى للقضاء".

وعليه ومن خلال قراءتنا لمواد القوانين الأساسية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري ركز على عدم كفاءة القاضي وعدم علمه التام بالقانون دون ارتكابه لخطأ مهني يستوجب المتابعة التأديبية، أنه بإمكان المجلس الأعلى بصفته هيئة تقريرية أن يعينه في منصب مناسب لحالته أو يحيله على التقاعد أو التسريح وفق إجراءات و ضمانات مقررّة أمام المجلس الأعلى للقضاء. المنعقد كهيئة تأديبية وتثبت عدم صلاحية القاضي من خلال التقييم الدوري الذي يشرف عليه رؤساء الجهات القضائية التي يتبع لها عند تعيينه في منصب قاضي.

وبالتالي حسب رأينا فالمسلك الذي اتبعه المشرع الجزائري في تقرير عدم صلاحية القاضي هو عين الصواب على اعتبار أن القاضي الذي لا يثبت كفاءته فهو غير صالح

¹ أنظر :المادة 59 من القانون 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 لمتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

² أنظر المادة:87 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

لشغل منصب قاضي والذي من الممكن أن يهدر الحقوق بسبب سلوكه وسيرته وعدم درايته بالقانون. كما أن المادة¹ 18 من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد سنة 1985 سارت في نفس المنهج بنصها "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم واللائق أن تثبت عدم صلاحية القاضي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية خالي من تأثير السلطة التنفيذية على اعتبار أن رئاسة المجلس كهيئة تأديبية تؤول للرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ما يعزز من ضمانات استقلال القضاة.

الفرع الثالث: العزل التأديبي

العزل التأديبي هو عقوبة يتعرض لها القاضي الذي ارتكب خطأ مهني من الدرجة الرابعة يستوجب العزل وبالرجوع إلى المادة 63 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي نصت على "يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبياً جسيماً لعقوبة العزل، يعاقب أيضاً بالعزل كل قاضي تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية"².

ومن خلال استقرائنا لنص المادة نستخلص أن عقوبة العزل في مفهوم هذه المادة تقرر لسببين أولهما لارتكاب القاضي خطأ جسيماً والثانية لتعرض القاضي لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

فبالنسبة للسبب الأول أي الخطأ الجسيم فقد عرفت المادة 61 من نفس القانون بنصها "يعتبر خطأ تأديبياً جسيماً كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة"³.

¹ انظر: المادة 18 من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بميلانو، إيطاليا، سنة 1985.

² انظر: المادة 63 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

³ انظر: المادة 61 من القانون العضوي نفسه.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

وعددت المادة 62 من نفس القانون الأخطاء المهنية الجسيمة بنصها "تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة لاسيما ما يأتي¹ :

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينية مع أحد أطرافها بكيفية يظهر افتراض قوي لانحيازها.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مريحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التتحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

وبالنسبة للسبب الثاني والتي "تتعلق بتعرض القاضي لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة وفي هذه الحالة لم يوضح المشرع الجزائري نوع العقوبات التي يقصدها هل جميع العقوبات الجنائية المرتكبة أم المقصود العقوبات النافذة فقط؟"²

وبالرجوع إلى القانون العضوي 04-12 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته فإن عقوبة العزل تقرر بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ومباشرة الدعوى تكون من طرف وزير العدل، كما أن عقوبة العزل تكون بموجب مرسوم رئاسي.

وعليه حسب رأينا نلاحظ تأثير السلطة التنفيذية من خلال مباشرة الدعوة من طرف وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية وتقرير العقوبة بموجب مرسوم رئاسي، وهذا من

¹ انظر :المادة 62 من القانون العضوي نفسه.

² لامية حمامة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 125.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

شأنه أن يقوض من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء كأقوى الضمانات المقررة لاستقلالية القضاء.

الفرع الرابع: الإحالة على التقاعد التلقائي

التقاعد هو حق من حقوق القاضي الذي استوفي الشروط القانونية للإحالة على هذه الوضعية، قد مكن المشرع الجزائري القاضي من حقه في التقاعد ودرجها ضمن حالات إنهاء المهام والتي نصت عليه المادة 84 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كما أن ذات القانون قد حدد الشروط الواجب توافرها في من يحق له الاستفادة من هذه الوضعية حيث نصت عليها المادة¹88 مع مراعاة أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983.

يحدد سن التقاعد ب ستين (60) سنة كاملة غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها إبتداء من الخامس والخمسين (55) سنة كاملة، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفقرة 02 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

¹ انظر: المادة 88 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثاني : ضمانات استقلالية القضاة

وخلافا لهذه المادة فإنه لا يجوز إحالة القاضي على التقاعد التلقائي إلا إذا ارتكب خطأ تأديبيا يستوجب ذلك وبالتالي فإن التقاعد التلقائي هي عقوبة تأديبية منصوص عليها في المادة¹68 من نفس القانون لارتكاب القاضي خطأ من الدرجة الرابعة إلا أن المشرع لم يحدد الأخطاء التأديبية التي تستوجب الإحالة على التقاعد التلقائي على خلاف عقوبة العزل.

كما تقرر هذه العقوبة بناء على مداولة من المجلس الأعلى للقضاء بمباشرة وزير العدل وتثبت بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما يحيلنا مرة أخرى إلى إشكالية تدخل السلطة التنفيذية وإطفاء بصمتها فيما يعتبر شأن خاص بالقضاة مما نعتبره تأثيرا على استقلالية القضاء.

¹ انظر :المادة 68 من القانون العضوي نفسه.

خاتمة

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه استقلالية القضاء كضمانة لتكريس الحريات السياسية، توصلنا إلى أن حماية هاته الحريات يقتضي تخويل القاضي الإداري آليات تسمح له بأداء مهامه عن طريق أعمال رقابته على أعمال الإدارة. كما أن استقلال القضاء أمر حتمي وضروري لضمان رقابة قضائية ناجعة لتكريس فعلي لممارسة الحريات السياسية دون تقييد.

وخلصت دراستنا للتوصل لمجموعة من النتائج تمثل إجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية سنستعرضها كالآتي:

أولاً: رقابة القضاء على أعمال الإدارة ضمانة أساسية لحماية الحريات السياسية خاصة بالنظر للخصوصية التي تتميز بها ممارسة هاته الحريات والمتمثلة في الأساس في توفر احتمال تضيقها وتعسف السلطة، حيث منح القانون للقاضي صلاحية إلغاء جميع القرارات المشوية بعيوب تمس بمشروعيتها، كما دعم هاته الرقابة بقضاء الاستعجال وتوجيه الأوامر للإدارة، وهاته الرقابة بدون معنى إذا لم يكن القضاء مستقلاً عن أي تأثير أو ضغط خاصة من قبل السلطة الحاكمة التي قد تستعمل التضيق التعسفي على الحريات السياسية بهدف البقاء في السلطة وحمايتها.

ثانياً: التعديلات الدستورية لسنة 2020 أحدثت عدة تغييرات تؤثر على موضوع استقلالية القضاء منها ما هو إيجابي كدسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وضمانة عدم قابلية القضاة للعزل والنقل بالإضافة إلى إبعاد وزير العدل من عضوية ورئاسة المجلس وتقليص قضاة النيابة باعتبارهم يخضعون للسلطة السلمية لوزير العدل وهو ما يعد مكسباً إيجابياً في إبعاد السلطة التنفيذية مع رفع عدد قضاة الحكم، أما الأمور السلبية التي لم يعالجها التعديل الجديد تتمثل في الإبقاء على رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء وسلطته في تعيين القضاة مع الإبقاء كذلك على أعضاء لا علاقة لهم بالقضاء

خاتمة

كالأعضاء الستة الذين يختارون من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية ورئيس مجلس حقوق الإنسان.

ثالثا: بخصوص العزل باعتباره أهم خطر يمكن أن يواجهه القاضي وبالتالي يؤثر على استقلالته خاصة من قبل السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يمتلك صلاحية التعيين ويقابلها عزلهم وفق قاعدة توازي الأشكال.

رابعا: تدخل السلطة التنفيذية في التسريح بحكم سلطة التسريح المعهودة للسلطة التي لها صلاحية التعيين أي رئيس الجمهورية مع وجود غموض في كيفية ممارسة التسريح حيث لم يبين المشرع الجزائري المدة التي يتخلى فيها القاضي عن منصبه وهل يتم اعذاره قبل التسريح أم لا.

خامسا: المساءلة التأديبية للقضاة محاطة بضمانات أساسية وفعالة تكفل احترام مبدأ استقلال القضاة.

ومن أجل ضمان أكثر فعالية في حماية ممارسة الحريات السياسية في الدولة نقدم التوصيات التالية والتي من شأنها تحقيق ذلك إذ أخذت بعين الاعتبار:

التوصيات:

- وجوب تخصص القضاة لضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية.
- الإسراع في تعديل القوانين العضوية المتعلقة بالسلطة القضائية لتكييفها مع المستجدات الدستورية.
- يتعين إبعاد رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وإسناد مهمة تعيين الرئيس عن طريق انتخابه من بين أعضاء قضاة المجلس ولا حرج في إعداد شروط ومعايير للترشح كالخبرة وغيرها.
- استبعاد كل عنصر غير قضائي من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لأن القضاة دون غيرهم هم الأعم بنظام سير عملهم.

خاتمة

- مراجعة تبعية قضاة النيابة العامة لوزير العدل عن طريق فك الارتباط بين قضاة النيابة العامة و وزارة العدل.
- جعل صلاحية تعيين القضاة وإنهاء مهامهم من الاختصاص الحصري للمجلس الأعلى للقضاة، وسحب سلطة تسريح القضاة من رئيس الجمهورية ومنحها للمجلس الأعلى للقضاء كصاحب اختصاص حصري.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية النقابة الوطنية للقضاة



الطبعة في 16 ديسمبر 2021

التوصيات المنبثقة عن اليوم الدراسي المنظم من طرف النقابة الوطنية للقضاة بالتعاون مع وزارة العدل، يوم السادس عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين وواحد وعشرون، بعنوان:

" استقلالية القضاء في ظل التعديلات الدستورية الجديدة -الواقع والأفاق- "

أولاً. تخمين ما جاء به دستور سنة 2020 في باب السلطة القضائية، مع ضرورة الحرص على عدم إفراغ المبادئ الدستورية من محتواها عند إعداد القوانين العضوية المرتبطة بالسلطة القضائية، وضرورة تحمل المحكمة الدستورية لمسؤولياتها في هذا الإطار.

ثانياً. إعادة النظر في تنظيم النيابة، وذلك من خلال ضرورة التأكيد بجدية في قطع ارتباطها بوزارة العدل، لأنه لا يمكن الحديث عن تحقيق استقلالية السلطة القضائية دون استقلالية قضاء النيابة.

ثالثاً. تكييف المنظومة القضائية مع الهوية الوطنية الجزائرية وخصوصياتها، والابتعاد عن استنساخ قوانين مقارنة بصفة آلية.


رابعاً. تكريس مبدأ تخصص القضاء، و الذي من شأنه تعزيز استقلالية القضاء.

خامساً. التفكير في إيجاد آليات جديدة فيما يخص التعيينات في المناصب النوعية، وأن تكون التحقيقات الأمنية مقتصرة فقط على تعيين القاضي، لأن إجراء مثل هذه التحقيقات عند التدرج في المناصب من شأنه التأثير على استقلالية القضاء.

سادساً. التأكيد على أن تحقيق استقلالية القضاء لا يمكن أن يكون بمنأى عن الاهتمام بباقي مساعدي القضاء.

سابعاً. رفع منسوب الثقة في القضاء يقتضي تحسين الأداء الوظيفي للقضاة. وهو الأمر الذي لن يكون دون توفير مناخ ملائم لهم من الناحية التشريعية والمادية.

الرئيس / يسعد مبروك



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الدساتير

- دستور 1963 ،المصادق عليه بموجب استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 ،الجريدة الرسمية عدد 64 ،سنة 1963.
- دستور 1976 ،تم إصداره بموجب الأمر رقم 76-97 ،مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،جريدة رسمية عدد 94 ،سنة 1976.
- دستور 1989 ،مرسوم رئاسي تحت رقم 89-18 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989 ،المتعلق بنشر تعديل الدستور،الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية ،العدد 09 ،سنة 1989.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ ،الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية ،العدد 82 الصادر في جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لديسمبر 2020.

2. القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ،يتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية ،العدد 57 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.
- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل06 سبتمبر 2004 ،المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ،الجريدة الرسمية ،العدد 57 ،الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ،المتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسمية ،العدد 57 ،الصادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية ،العدد 17 ،الصادر بتاريخ 22 أبريل سنة 2021 ،المعدل والمتمم .

3. القوانين العادية

- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،جريدة رسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 24 يناير 1990.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1425 الموافق ل 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية ،العدد 21 سنة 2008.

ثانيا :المراجع

1.الكتب

- زانا رسول ،محمد أمين ،الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات ،الطبعة الأولى ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2014.
- عبد الحفيظ بن عبيدة ،استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات ،دار بغداد للطباعة والتوزيع ،حي بن شويان ،الجزائر ،سنة 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الرحمان بريارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008) ،الطبعة الثانية ،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ،حي شوبان ،روبية ،الجزائر ،سنة 2009.
- عبد الناصر علي عثمان حسين ،استقلال القضاء الإداري ،دار الكتب القانونية ،المجلة الكبرى ،مصر ،سنة 2008.
- عصار الدبس ،القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،سنة 2010.
- علي عبد الفتاح محمد ،القضاء الإداري ،مبدأ المشروعية ودعوى الإلغاء - دراسة مقارنة- دار الجامعة العربية ،الأزرايطية ،الإسكندرية ،مصر ،سنة 2009.
- عمار بوضياف النظام القضائي ،النظام القضائي الجزائري 1962-2002 ،الطبعة الأولى ،دار الريحانة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2003.
- عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر ،دراسة وصفية وتحليلية مقارنة ،دار جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2008.
- عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ،الطبعة الأولى ،دار جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية ،الجزائر ،سنة 2009.
- لامية حمامة ،الحماية القضائية للأحزاب السياسية ،الطبعة الأولى ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر سنة 2019.
- محمد علي عويصة ،مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها -دراسة مقارنة- الطبعة الثانية ،سنة 2018.
- محمد كامل عبيد ،استقلال القضاء ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،مدينة نصر القاهرة ،مصر ،سنة 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- محمود سعد عبد المجيد ،الحماية التنفيذية لأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض ،دار الجامعة العربية ،الأزرايطية ،مصر ،سنة2012.

1. المقالات

- أحسن غربي "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري سنة 2020" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو الجزائر ،المجلد 15 ،العدد 02 ،سنة 2020.
- بدر مرغني حيزوم ،"النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري" ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي ،الجزائر ،المجلد 06 ،العدد 02 ،السنة 2019.
- بديعة حداد "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كألية للحد من التعسف الإداري" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،المجلد 05 ،العدد 03 ،سنة 2020.
- حسينة شرون ،عبد الحكيم بن مشري "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة" ،مجلة الإجتهد القضائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 02 ،سنة 2017.
- حلومي بلخير ،مصطفى بلعور ،"ضمانات حماية الحريات السياسية بين النصوص الدستورية والممارسة الميدانية" مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة ورقلة ،الجزائر ،المجلد 10 ،العدد 03 ،سنة 2019.
- عبد الرحمان حاج إبراهيم ،"ملاح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة غرداية ،الجزائر ،المجلد 05 العدد 02 ،سنة 2015.
- عبد الكريم بن منصور ،"في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو الجزائر ،المجلد 16 ،العدد 02 ،سنة 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد المالك باسود ،"مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير" ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزائر المجلد 07 ،العدد 01 ،سنة 2022.
- فتيحة بوعقال ،"تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء واثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر" مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،المجلد 05 ،العدد 02 ،سنة 2019.
- لامية حمامة "الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر تونس والمغرب" مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،العدد 08 ،سنة 2014.

3. رسائل الدكتوراه

- باية سكاكني ، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،أطروحة الدكتوراه جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2011.
- محمد هاملي ،أليات إرساء دولة القانون في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بالقائد ،تلمسان ، الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2012.

4. المؤتمرات الدولية

- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،المنعقد بميلانو ،إيطاليا ،سنة 1985.

5. الملتقيات

- عمار بوضياف ،استقلالية القضاء الإداري المبدأ والضمانات ،الملتقى الدولي الثالث المرسوم بدور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية ،جامعة حمه لخضر الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،يومي 28 و 29 أفريل 2010.

قائمة المصادر والمراجع

5. الملحق

- بيان نقابة القضاة حول استقلالية القضاء في التعديلات الدستورية الجديدة – الواقع والأفاق – المؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

الفهرس

مقدمة.....4-1

الفصل الأول : دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية

المبحث الأول : الرقابة القضائية على قرارات الإدارة المقيدة للحريات السياسية..... 6

المطلب الأول : رقابة مشروعية القرار الإداري..... 7

الفرع الأول : الرقابة على أركان المشروعية الخارجية للقرار الإداري..... 8

الفرع الثاني: الرقابة على أركان المشروعية الداخلية للقرار الإداري..... 10

المطلب الثاني :حماية القاضي الإداري للحريات السياسية..... 13

الفرع الأول :الطعن في قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية..... 14

الفرع الثاني :الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات

..... 16

الفرع الثالث:الطعن في قرار وزير الداخلية برفض إنشاء الأحزاب..... 18

الفرع الرابع : خصوصية المنازعات المتعلقة بالحريات السياسية..... 21

المبحث الثاني:سلطات القاضي الإداري في الفصل في الدعوى..... 24

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء..... 25

الفرع الأول ماهية دعوى الإلغاء..... 25

الفرع الثاني :خصائص دعوى الإلغاء..... 27

الفرع الثالث: منطوق حكم الإلغاء..... 27

الفرع الرابع:تنفيذ حكم الإلغاء..... 29

المطلب الثاني :سلطة القاضي في توقيع الجزاء..... 32

32..... الفرع الأول :الجزاءات المتعلقة بالانتخاب والترشح

33..... الفرع الثاني:الجزاءات الخاصة بالأحزاب السياسية

الفصل الثاني :ضمانات استقلالية القضاة

36.....المبحث الأول :المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مسيرة للمسار المهني للقاضي

37المطلب الأول :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ونظام عمله

37..... الفرع الأول :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

41..... الفرع الثاني :سير المجلس الأعلى للقضاء

43المطلب الثاني :صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

44..... الفرع الأول: الاختصاصات العادية للمجلس الأعلى للقضاء

50..... الفرع الثاني :الضمانات التأديبية للقاضي

52.....المبحث الثاني:عدم قابلية القضاة للعزل

53المطلب الأول :مفهوم مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

53..... الفرع الأول : تعريف مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

55..... الفرع الثاني :مكانة مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في التشريع الجزائري

57..... الفرع الثالث : مرتكزات تطبيق مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

57المطلب الثاني :حالات إنهاء مهام القضاة

58..... الفرع الأول :التسريح

59..... الفرع الثاني:عدم صلاحية القاضي

60..... الفرع الثالث :العزل التأديبي

الفهرس

62..... الفرع الرابع :الإحالة على التقاعدالتلقائي

65..... خاتمة

69..... الملحق

72..... قائمة المصادر والمراجع

79..... الفهرس

ملخص

ملخص

لقد أقر المشرع الجزائري للحد من الممارسات المقيدة للحريات السياسية آلية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، التي من خلالها يتم مراقبة مدى مشروعية القرارات المتخذة لحماية حقوق وحريات الأفراد بما فيها الحريات السياسية.

وتعد استقلالية القاضي والسلطة القضائية ضمانات أساسية لصون الحريات السياسية

ولا تكمن فعالية القضاء في تكريس هاته الحريات ضد كل تعسف أو تضيق إلا في ظل نظام قانوني يحترم استقلاليته مع توفير ضمانات دستورية وتشريعية تكفل نزاهته.

Abstract

The Algeria legislation has established a judicial control over public administrations to protect all political rights by ensuring the legality of administrative acts to keep all fundamental freedoms and rights.

The independence of the judiciary makes one of the most Important guarantees to protect those freedoms. In other hands, the ability of judicial power to be more effective against all ways of injustice should be independent under legal regime which respect its impartiality, with many constitutional and legislative guarantees